جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

محكمة الجنايات في ظل تعديل 2017

من إعداد الطالب:
❖ بن طراز عبد الجليل

تحت إشراف الأستاذ:
❖ بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعة فرحي	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة من آراء

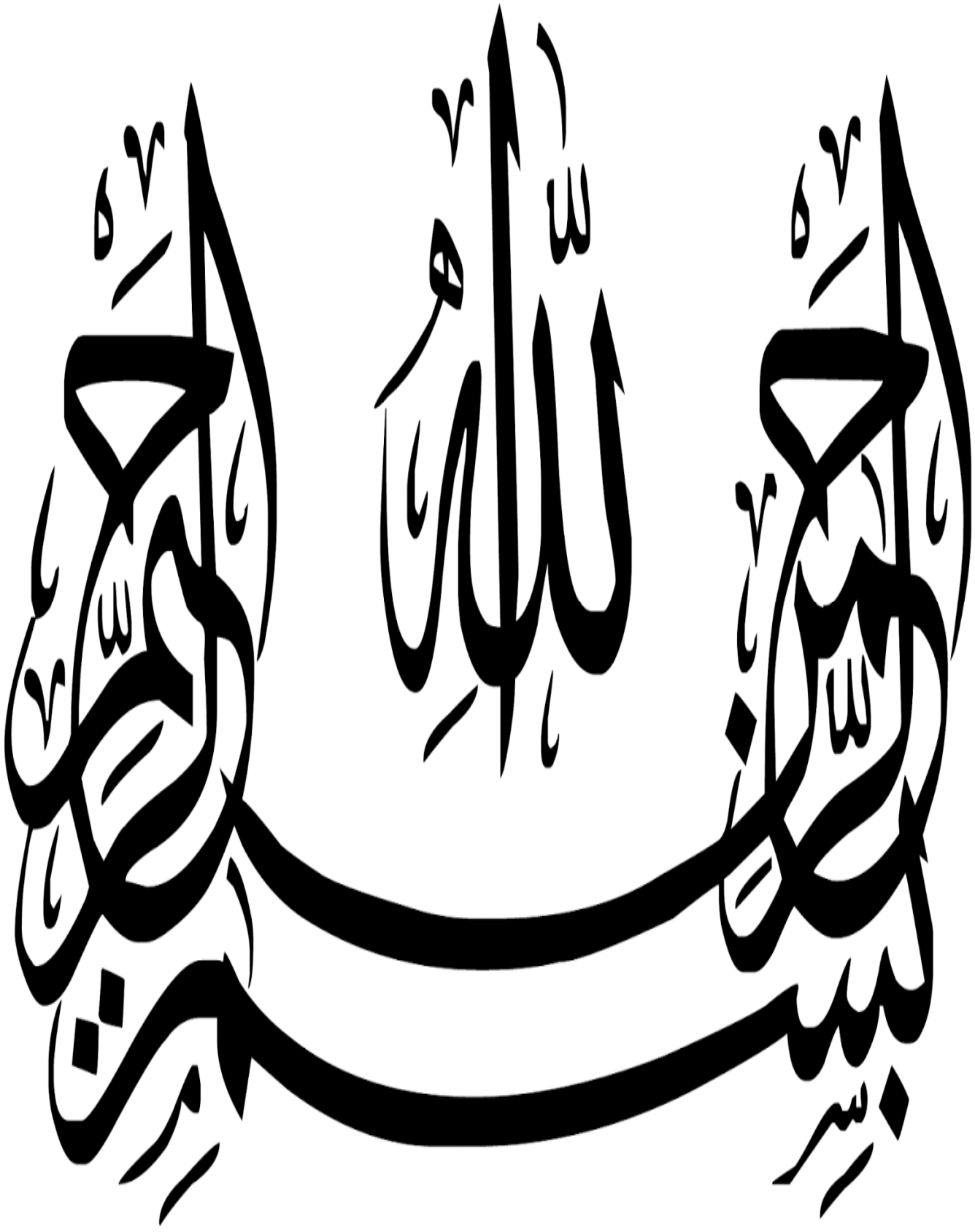
بسم الله الرحمن الرحيم

ولقد كرمنا بني آدم
وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا

قال الله تعالى "وسيجزي الله الشاكرين"

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان للأستاذ الفاضل"**بوعزيز عبد الوهاب**" الذي أشرف على هذا العمل، وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بعظيم شكري للأساتذة الذين شرفوني بقبول عضوية المناقشة.

الأستاذة المحترمة **فرحي ربيعة** والأستاذة المحترمة **مقران ريمة** اللتان ساهمتا في تكويننا عبر مسيرتنا الدراسية.

كما أتقدم بخالص التقدير والاحترام للدكتورة الفاضلة **صفية بازين**.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة تبسة **"الشيخ العربي التبسي"**.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى زملاء الدفعة 2017 في القانون الجنائي.

إهداء

الحمد لله الذي خلقنا وأكرمنا بنعمة العقل،

أهدي هذا العمل إلى سبب وجودي في هذه الحياة إلى من قال فيهما الرحمان

" وبالوالدين إحسانا " حفظهما الله.

إلى أفراد عائلتي من إخوة، أحباء وأقارب،

إلى أخي وزميلي في الدفعة بن طراز يوسف وزوجته،

إلى كل أصدقائي وزملائي، وأخص بالذكر الأستاذة الزميلة غانم سمية،

إلى كل من كان له الفضل في تقدمي في المذكرة،

وإلى كل من يحبهم قلبي ولم يدونهم قلمي.

عبد الجليل

قائمـــــــة المختصـــرات:

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ف: فقرة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ح ط: قانون حماية الطفل.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي.

مقدمـــــــــة

مما لا شك فيه أن الإنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات والتي من أجلها وجدت الدولة لتضمنها للأفراد وتحول دون الاعتداء عليها، وخاصة عند انحراف بعض الأشخاص بسلوكهم وارتكابهم للجرائم التي تمس بهذه الحقوق والحريات، فالشخص بارتكابه الجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني وأعطى الدولة ما تتذرع به اتجاهه في المساس بحريته لما لها من سلطات تستطيع عن طريق أجهزتها أن تنال حقها في العقاب من مرتكب الجريمة، إلا أن المجتمع لا يرضى المساس بها، لكنه من حقه أن يدافع عن كيانه ويعاقب من يخل بنظامه بشرط أن يتم ذلك في حدود القانون، وعليه فإن مسألة حقوق الإنسان تحتل مكانة هامة في مختلف التشريعات الوطنية والمقارنة.

ولهذا فقد اجتهدت أغلب المجتمعات في وضع عدة قوانين كان الهدف من ورائها هو تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، حيث تطورت هذه القواعد انطلاقا من المفاهيم التقليدية للجريمة والعقوبة كالقصاص والأفكار الانتقامية التي كانت سائدة في وقت مضى وكذا تطور نمط الحياة البشرية وظهور ما يسمى بالمجتمعات المعاصرة، التي أصبحت تعيش كثيرا من التراكمات التي تؤدي إلى وقوع العديد من الجرائم.

الأمر الذي أدى إلى تغير النظرة القديمة تجاه مفهوم الجريمة والعقوبة، حيث انتقل في عصرنا هذا عبئ حماية المجتمع وكل مقوماته على عاتق الدولة وذلك بفرضها للقواعد والقوانين والتي تهدف في الأساس إلى تحقيق العدالة بتوقيع العقاب على كل من يخالف هذه القواعد القانونية، ولهذا الغرض أنشأت معظم الدول الحديثة ما يسمى بالسلطة القضائية وخصتها بوظيفة واحدة تتمثل في تطبيق القانون على سائر أفراد المجتمع.

وعليه فإن السلطة القضائية وأجهزتها هي الأساس التي تبنى عليه الدولة الحديثة بمفهومها المعاصر تحقيقا لمفهوم دولة القانون والذي تسعى معظم الدول لتكريسه، حيث ورد في تعديل الدستور الجزائري أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية وبالتالي يصعب تصور وجود مجتمع من دون جهاز قضائي، فالمشرع الجزائري خص كل جهة قضائية بنظر نوع معين من الجرائم، والذي قسمها حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

وتعتبر الجرائم التي لها وصف جناية من أشد الجرائم خطورة وجسامة، ولهذا الغرض وانطلاقا من خطورة هذه الجرائم أنشأ المشرع جهة حكم جنائية خاصة لنظر هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وهذه الجهة تتمثل في محكمة الجنايات وخصها بنظام قانوني خاص يتلاءم وطبيعة هذه الجرائم، لكون هذا النوع من الجرائم يتطلب عناية ومعاملة خاصة بسبب خطورتها وشدة العقوبة الموقعة على مرتكبها، وباعتبار أن محكمة الجنايات هي محكمة شعبية ذات ولاية عامة، تختص في الجرائم الخطيرة التي توصف بأنها جناية والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

وفي إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تنص على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ وهو ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتعديلاته في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام هذه الأخيرة مثلها مثل محكمة الجنح والمخالفات.

أهمية الموضوع تبدو أهمية هذا الموضوع في أنه يتناول موضوعا متعلقا بجملة التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل إصلاح محكمة الجنايات في ظل تعديل 2017، وذلك من خلال دراسة ومعالجة المنظومة القانونية التي غيرت وعدلت في معظم إجراءات سير محكمة الجنايات وكيفية انعقاد دوراتها وتشكيلتها المتميزة، وعليه حاولنا أن نسلط الضوء ونكشف النقاب عن جميع التعديلات الأخيرة التي طالت إجراءات محكمة الجنايات الأمر الذي يوجب علينا إبراز أهمية الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية كما يلي:

أهمية علمية تكمن هذه الأخيرة في دراسة موضوع إصلاح نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل 2017، كمنظومة قانونية ومتابعة مدى نجاعتها في قانون الإجراءات الجزائية الذي يحتوي على قدر كبير من الأهمية من ناحية الإجراءات والقيود الواردة على حق الدولة في العقاب ومن ناحية أخرى يكفل حقوق المتهمين تجاه هذه الإجراءات لذلك فالمشرع الجزائري سعى إلى إدخال هذه التعديلات التي تهدف إلى التوفيق بين جميع المصالح لضمان تحقيق أكبر قدر من العدالة.

أهمية عملية تكمن في تبيان القيمة العملية للقواعد القانونية المكرسة لإصلاح نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل 2017، والذي يتضمن استحداث العديد من الآليات القانونية أهمها إنشاء محكمة جنايات إستئنافية بمقر كل مجلس قضائي، ويأتي هذا الإجراء تماشيا مع المبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل الأخير والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المحاكمة الجنائية والذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية، وذلك تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

دوافع اختيار الموضوع نتيجة تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة في مسار تعميق إصلاح العدالة وعصرنتها، وذلك بهدف تعزيز دولة القانون من خلال تدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها وتعزيزا للمحاكمة العادلة، ارتأينا اختيار الموضوع نتيجة دوافع شخصية وموضوعية تتمثل في:

الدوافع الشخصية تكمن في الرغبة في البحث والمعرفة وجمع المادة العلمية حول هذا الموضوع من خلال التطرق إلى كيفية سير محكمة الجنايات في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال إنشاء جهة إستئنافية وكذلك الرغبة في التعمق في كل التعديلات التي أدت إلى إصلاح إجراءات المحاكمة الجنائية، وكذلك لقلة البحث القانوني في هذه الإصلاحات المستحدثة بموجب القانون 07/17، جاء هذا الأخير ليقف على تفاصيله لاسيما أن المكتبة القانونية تفتقر إلى المراجع القانونية المتعلقة به نظرا لحداثته فكان الهدف منه سد جزء من النقص الموجود في المكتبة القانونية وإثرائها.

الدوافع الموضوعية تكمن في الثورة التي عرفها قطاع إصلاح العدالة لدعم حقوق وحريات الأفراد من خلال إحداث إصلاحات جديدة في نظام محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي أدى بنا إلى التطرق لهذا الموضوع كونه يثير عدة قضايا وجوانب في العملية القضائية ولمعرفة كيفية سير إجراءات محكمة الجنايات من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بموجب التعديل الأخير، وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق ذلك.

الإشكالية تقودنا دراسة نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل 2017 الأخير إلى تسليط الضوء على هذه التعديلات الجديدة ولهذا فقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من التساؤلات والتي تتجلى في الإشكالية الرئيسية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في ضبط منظومة وترسانة قانونية محكمة لإصلاح نظام محكمة الجنايات؟

المنهج المتبع يعد المنهج الوصفي هو المنهج الأكثر ملائمة في دراسة الأنظمة الإجرائية والظواهر الاجتماعية، ولهذا فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والذي يعرف" بأنه دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفا وثيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره"، واعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المعالجة لموضوع الدراسة والأفكار والآراء التي طرحت على بساط البحث، كما اعتمدنا كذلك في بعض الأحيان على المنهج المقارن ويبرز ذلك من خلال التطرق لإجراءات سير محكمة الجنايات في بعض جوانبها في التشريعات المقارنة.

فهذه الدراسة تسعى لوصف وتحليل نظام محكمة الجنايات في ظل الإصلاحات المستحدثة التي جاء بها المشرع في الآونة الأخيرة، ومن أجل التوصل إلى إجابات وافية عن إشكاليات الدراسة، سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي ذلك أن طبيعة الدراسة لموضوع محكمة الجنايات في ظل تعديل 2017 الأخير ومجمل الإصلاحات التي طرأت على هذه الهيئة القضائية ذات الإجراءات الخاصة هي التي أملت علينا ذلك، غير أن هذا لا يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى تتفق والمسألة المبحوث فيها كالمنهج المقارن.

أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى التعمق في دراسة نظام محكمة الجنايات والإصلاحات التي طرأت عليها في ظل التعديل الجديد وذلك من خلال:

- الوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني للأحكام والمبادئ التي تحكم سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ظل التعديلات الجديدة والإصلاحات التي مست أغلب جوانب نظام محكمة الجنايات وذلك بتحليل هذه المبادئ شكلا ومضمونا من أجل الوصول إلى نتائج منطقية.

- تسليط الضوء على مجمل الإصلاحات والتعديلات التي طرأت على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ابتداء من صدور قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام إلى غاية صدور الحكم.
- الحرص على تدعيم النظام القانوني لمحكمة الجنايات بما يحفظ حقوق الأفراد ومصالحهم العامة والخاصة.
- تحديد الإشكالات والنقاط التي تستحق الوقوف عليها وتحليلها ومحاولة إيجاد حلول لها.

الدراسات السابقة تم التطرق لدراسة موضوع محكمة الجنايات نتيجة للتعديلات والإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل تعديل 2017 وذلك من خلال مقالات وأبحاث دراسية علمية منشورة في مجلات قامت بمعالجة هذا الموضوع وتتمثل فيما يلي:

- مقالة لـ مختار سيدهم بعنوان إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، بتاريخ 20 سبتمبر 2017.
- مقالة لـ موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان بعنوان قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 2017.

صعوبات البحث تتسم دراستنا لموضوع محكمة الجنايات في ظل التعديلات الأخيرة بجملة من الصعوبات والعوائق التي ترجع أغلبيتها لطبيعة الموضوع -بحد ذاته-وأبرزها:

- النظام القانوني لمحكمة الجنايات موضوع رغم أهميته في الواقع العملي القضائي، إلا أنه لم يحظى بدراسات علمية أكاديمية في مؤلف مستقل، ذلك أن موضوع محكمة الجنايات في التشريع الجزائري يواجه صعوبة في الإحاطة بكل قواعد الإجراءات التي تخضع لها هذه المحكمة، وكذلك نظرا لخطورة وأهمية هذه المحكمة والعقوبات التي ينطق بها قضاتها والتي قد تسلط على المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة.
- قلة المراجع القانونية الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل، عدا الشروح العامة لقانون الإجراءات الجزائية التي أفادتنا كثيرا في دراسة هذا الموضوع ضف إلى ذلك أن التعديلات الجديدة بموجب القانون 17-07 والتي تعتبر تعديلات جذرية مست

تقريبا نظام محكمة الجنايات بأكمله بحيث أن شراح القانون لم يتسنى لهم لحد الآن التطرق لهذه التعديلات بالشرح باعتبارها حديثة النشأة ماعدا بعض المقالات العلمية والبحوث لأساتذة القانون.

خطة البحث مراعاة لكل ما تقدم، حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا أن تخدم الموضوع، تناولنا دراستنا في فصلين وخاتمة.

الفصل الأول نتعرض فيه إلى الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات من خلال مبحثين نذكر في الأول الإجراءات التحضيرية للملفات الجنائية، ونعرض في المبحث الثاني القواعد الإجرائية لسير المحاكمة الجنائية.

الفصل الثاني نتناول الطعن في أحكام محكمة الجنايات، إذ نتعرض إليه في مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه المعارضة والاستئناف في الأحكام الجنائية ونستعرض إجراءات الطعن بالنقض فيها في المبحث الثاني.

وأنهيت الدراسة من خلال خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول:الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

- ✓ المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية للملفات الجنائية.
- ✓ المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لسير المحاكمة الجنائية.

لقد كرس تعديل الدستور الجزائري الصادر عام 2016 حق الإنسان في التقاضي على درجتين وهذا هو المبدأ الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بجملة من التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات وجعل المحاكمة الجنائية تتم على درجتين الابتدائية والإستئنافية.

وباعتبار أن محكمة الجنايات تنفرد بنظام قانوني خاص يميزها عن غيرها من المحاكم العادية من عدة نواحي، كما يتحدد اختصاصها في نظر الجرائم ذات وصف جنايات وكذا الجنح المرتبطة بها، أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بها فتسبقها عدة مراحل هامة تبدأ من وقوع الجريمة إلى غاية صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام على محكمة الجنايات، كما تتميز هذه الأخيرة بتشكيلة خاصة، تضم تشكيلة القضاة المحترفون وتشكيلة شعبية ممثلة في المحلفين.

ومن أجل الإحاطة بهذا الأمر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الإجراءات التحضيرية للملفات الجنائية والتي تتمثل في الإجراءات الخاصة بالمتهم وإعداد قائمة الشهود والمحلفين وكذا كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

والمبحث الثاني تناولنا فيه القواعد الإجرائية لسير المحاكمة الجنائية والتي تتمثل في تشكيلة محكمة الجنايات ونظام سير الجلسة وكذا إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات.

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية للملفات الجنائية

إذا تبين للمدعي العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، أن الفعل المسند للمشتكى عليه يؤلف جرما جنائيا، وأن الأدلة كافية لإحالته للمحكمة ليحاكم ويعاقب على ذلك الجرم أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، فيرسل ملف الدعوى إلى النائب العام ويتولى المدعي العام بنفسه الإدعاء على المتهم أو المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام، وللوقوف على هذه الإجراءات التحضيرية للملف الجنائي يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للإجراءات الخاصة بالمتهم والشهود والمحلفين والمطلب الثاني الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم والشهود والمحلفين

ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بحكم الإحالة الصادر من غرفة الاتهام وبه تدخل الدعوى في حوزة المحكمة دون التكليف بالحضور أو الحضور التلقائي ما لم ينص القانون على غير ذلك، إلى أن يأتي تعيين اليوم المحدد للجلسة واتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف الدعوى، وهو الأمر الذي ارتأينا التطرق له من خلال فرعين الفرع الأول نتناول فيه الإجراءات الخاصة بالمتهم والشهود، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى الإجراءات المتعلقة بالمحلفين.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم والشهود

لضمان سير عادي وفعال لدورات محكمة الجنايات، وكذا الفصل بسرعة في القضايا المطروحة أمامها، ارتأى المشرع النص على بعض الإجراءات التحضيرية التي يجب القيام بها قبل افتتاح الدورة، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى التطرق للإجراءات المتبعة لتبليغ المتهم وتحويله واستجوابه.

أولا: تبليغ وتحويل المتهم واستجوابه

سنتطرق إلى إجراءات تبليغ وتحويل المتهم واستجوابه بالتفصيل التالي:

1. تبليغ المتهم بقرار الإحالة

بمجرد أن تصدر غرفة الاتهام قرار بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية يرسل النائب العام ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة الجنايات الابتدائية مرفوقا بأدلة الإقناع بعد انتهاء مدة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، أما في حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية حسب ما نصت عليه المواد 268و269 ف1-2 ق إ ج من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 07/17، الصادر بتاريخ 27 مارس سنة 2017 الجريدة الرسمية العدد 20 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[1].

ويبلغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من ق إ ج، وإذا لم يكن المتهم محبوسا فيتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية[2].

وبهذا فإن تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء لأنه هو الذي يحدد بدأ مهلة الطعن فيه، والإحالة على

---

[1]- تنص المادة 268 من ق إ ج على:

"يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون.

فإن لم يكن المتهم محبوسا، يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون.

ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

وتنص المادة 269 ف1-2 من ق إ ج على:

"يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة.

في حالة الاستئناف، يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية... ".

[2]-مختار سيدهم، (إصلاح نظام محكمة الجنايات)، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، 20 سبتمبر 2017، ص4.

المحكمة لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا، أما إذا كان المتهم هاربا ودون موطن محدد حسب أوراق الملف فإن التبليغ يكون عن طريق التعليق[1].

2. تحويل المتهم وأدلة الإثبات

بعد تبليغ المتهم بقرار الإحالة الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه، أو فوات أجل الطعن أو لرفض الطعن من المحكمة العليا، يتولى النائب العام بعد ذلك نقل المتهم المحبوس إلى دائرة اختصاص محكمة الجنايات إذا كان محبوسا خارج تلك الدائرة دون أن يحدد المشرع أي أجل معين لنقل المتهم، وتتم جدولة ملف الدعوى لأقرب دورة جنائية، ولكن التأخير في ذلك يؤدي إلى تأجيل القضية إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع، دون أن يشكل ذلك سبب للبطلان.

وإذا كان المتهم المتابع بجناية في حالة إفراج، أو لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق فإن رئيس المحكمة الجنائية يوجه إليه استدعاء فإذا لم يحضر يصدر ضده أمرا بالإحضار فإن لم يجد ذلك نفعا يصدر ضده أمرا بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية، على خلاف ما كان معمول به سابقا حيث كان يجب على المتهم المتابع بجناية أن يقدم نفسه إلى السجن بمقر محكمة الجنايات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة، كما يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار غيابيا، ويتخذ في حقه إجراءات المعارضة التي تم تعويضها بإجراءات التخلف عن الحضور بموجب التعديل الأخير حسب ما نصت عليه المادة 137 ق إ ج[2].

أما فيما يخص نقل الملف وأدلة الإقناع فإن الإثبات الجنائي ينصرف، إلى إثبات القصد الجنائي والتحقق من قيامه أو عدم قيامه، كما أن وجود قرينة البراءة التي يحتمي بها المتهم تستوجب حمايته الشخصية وكشف حقيقتها، وبالتالي يستلزم قانونا قبول جميع طرق الإثبات

---

[1]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الثاني، ط3، دار هومة، الجزائر، سنة 2017، ص 31.

[2]– تنص المادة 137 من ق.إ.ج على :

"إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية".

ومنح السلطة للقاضي في تقدير أدلتها وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم حسب ما نصت عليه المادة 269 فـ3-4 ق إ ج [1].

3. استجواب المتهم

ويمكن للقاضي المكلف برئاسة محكمة الجنايات الابتدائية أن يفوض أحد مساعديه بأن يأمر باستخراج المتهم أو الانتقال إلى المؤسسة العقابية لاستجوابه عن هويته والتحقق ما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة، وإذا لم يبلغ به سلمه نسخة منه، ويعتبر هذا التسليم بمثابة تبليغ[2].

كما يخطر الرئيس المتهم بأن له الحق في اختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس محاميا تلقائيا، ويتعين على الرئيس تحرير محضر عن كل ذلك، ويوقع عليه رفقة الكاتب والمتهم والمترجم إن كان هناك مترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر، كما يجب أن يتم هذا الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، غير أنه يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة.

أما في مرحلة الاستئناف فيقتصر الاستجواب على وجود مدافع عن المتهم فإن لم يكن هذا الأخير قد اختار محاميا يعين له رئيس المحكمة أو من ينوب عنه محاميا بصورة تلقائية دون استجوابه عن تبليغ قرار الإحالة، ونفس الشيء بعد النقض[3].

أما فيما يخص الذي كان في حالة فرار فإن تبلغيه للاستجواب وفقا للإجراءات المعمول بها للذي كان مفرجا عنه، ما لم يكن هناك أمر بالقبض ضده من قاضي التحقيق فلا يتم الاستجواب إلا بعد إلقاء القبض عليه، علما بأن إجراءات الاستجواب وتعيين المحامي تلقائيا تكون بالنسبة للمتابع بجناية فقط، أما المتابع بجنحة فتتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح[4].

---

[1]- تنص المادة 269 ف 3-4 من ق إ ج على:

"... ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.

يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار، غيابيا ".

[3]- مختار سيدهم، المقال السابق، ص 4-5.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 68.

[4]- المواد 137و270 ق.إ.ج من القانون 07/17، السابق ذكره، ص10.

ويجرى الاستجواب الأول عادة في كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات دون أن يترتب أي بطلان إذا جرى في مكان آخر غير مقر محكمة الجنايات مادام أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد المكان الذي يجرى فيه، أما إذا كان المتهم غير محبوس فإن المادة 137 من ق.ج.إ والتي تم تعديلها كما ذكرنا سابقا تنص على "أن رئيس المحكمة الجنائية يوجه إلى المتهم استدعاء لاستجوابه في عنوانه المعتاد فإذا لم يحضر يصدر ضده أمر بالإحضار فإن لم يجد ذلك نفعا يصدر أمرا بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستجواب إجراء جوهري يؤدي إغفاله أو عدم مراعاة الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم عند إجرائه إلى بطلان الاستجواب وبطلان المحاكمة برمتها إذا دفع بذلك المتهم[2].

ثانيا: حق الدفاع

نظرا لخطورة الجنايات على وضع المتهم فإن المشرع ألزم الدولة بضمان الحق في الدفاع فيها سواء باختياره أو تلقائيا عند عدم الاستطاعة المادية، ويعد وجود محام ضمانة هامة لكفالة الحق في محاكمة عادلة، وهذا الحق مشار إليه في أغلب المواثيق الدولية الحقوقية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي حرص على تأمين الحق في الدفاع في الجنايات حسب ما نصت عليه المادة 11 فـ1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في سنة 1948، وكذا المادة 07 فـ1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [3].

وبما أن التمثيل بمحامي وجوبي في الجنايات فهو يعد مسألة جوهرية تتعلق بالنظام العام يجوز الدفع بها في أي مرحلة، بل يجوز إثارتها من المحكمة العليا نفسها فإغفالها في

---

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص511–512.

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 32.

[3]– تنص المادة 11 فـ1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وكذا المادة 07 فـ1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كل الحالات يمس بالحق في الدفاع الذي يجعل حكم محكمة الجنايات باطلا، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه وبصفة استثنائية لأحد أقاربه أو أصدقائه بدلا من المحامي، ويرى الكثير من الدفاع أن هذا النص يعد مناورة للالتفاف على الحق في الدفاع لا غير خاصة عند محاولته المطالبة ببعض الحقوق عن طريق مقاطعة محكمة الجنايات[1].

كما أن المتهم له حرية الاتصال بمحاميه الذي له حق الإطلاع على ملف الدعوى ويوضع تحت تصرفه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل، فحق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه وهو حق لا يمكن التنازل عنه لأنه يعتبر حقا دستوريا وهذا ما جاء به الدستور في المادة 151 منه[2].

كما أعطى المشرع الجزائري الحق للمحامي في طرح السؤال مباشرة على المتهم والضحية والشهود تساويا بينه وبين النيابة العامة وهو الحق الذي لم يكن ممنوحا للمحامي من قبل في ظل التعديل القديم[3].

وأمام هذه الضمانة التي لا نجدها في الجنح والمخالفات، بل فقط في الجنايات التي يحرص المشرع على وجود المحامي[4] في كل تحريات المحاكمة، مع ضمان وقت كاف للمراقبة وإبداء الدفوع وهي لا محالة تغني عن اللجوء إلى محكمة الجنايات الإستئنافية[5].

ثالثا: إعداد قائمة الشهود

لكي تكتمل الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، لابد أن يتم فيها إعداد قائمة الشهود التي يقدمها أطراف الدعوى، حيث تعتبر شهادة الشهود من أهم أدلة الإثبات أمام محكمة الجنايات، بغض النظر عن الجهة التي سيدلون بشهادتهم لصالحها، وتكون الشهادة

---

[1]– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، (قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون17–07)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد2017، ص32.

[2]– الدستور الجزائري 1996، ج ر ج العدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]– المواد 270و272و288 و292 ق.إ.ج من القانون 07/17، السابق ذكره، ص10–12.

[4]– الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://elmouhami.com تاريخ الدخول 2018/04/22،الساعة 11:00.

5– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص33.

بما سمعوا أو رأوا أو أدركوا بحواسهم بشأن الوقائع والأشخاص محل الإثبات على أن تكون شهادتهم مطابقة للحقيقة وذلك نفيا أو إثباتا لواقعة معينة، كما يقع على عاتق النيابة العامة والمدعي تبليغ المتهم بقائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم كشهود، وذلك قبل انعقاد المحكمة بثلاث أيام على الأقل.

وعليه فإذا كانت رغبة النيابة العامة في تقديم عدد من الشهود، لأجل تدعيم اتهامها وتقوية حجتها، أو كان للضحية المدعي المدني عدد من الشهود، يريد تقديمهم للمحكمة لسماعهم، قصد إثبات ضرره الناتج عن الأفعال الإجرامية الناجمة عن المتهم، فيقدم كلا الطرفين قائمة شهوده إلى المتهم في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل افتتاح جلسة المرافعات كما يبلغ المتهم النيابة العامة والمدعي المدني كشفا بأسماء شهوده ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة، وتكون مصاريف استدعاء شهود المتهم وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم[1].

وفي حالة تعدد الشهود وجب تقديم إلى كل واحد منهم قائمة خاصة به أو في حالة عدم احترام المهلة المسموح بها والمقدرة بثلاثة أيام قبل بدأ جلسة المرافعات، بإمكان المتهم ومحاميه إثارة هذه النقطة أمام محكمة الجنايات، قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع غير أنه وفي عدم الدفع ببطلان هذه الإجراءات[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحلفين

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات وذلك لأسباب تاريخية وسياسية فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري، وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، مما يتعين علينا التطرق إلى كيفية تبني نظام المحلفين في مختلف التشريعات وصولا إلى المشرع الجزائري مع تحديد شروط وإجراءات اختيار وتعيين المحلفين.

1– المواد 273 و274 و290 ق إ ج من القانون 07/17، السابق ذكره، ص10.
2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 33.

أولا: تطور ونشأة نظام المحلفين في مختلف التشريعات

لقد مر نظام المحلفين بمراحل مختلفة وله فلسفته وأصوله الخاصة، وما يمكننا قوله علة هذا النظام هو أنه نشأ على ركائز الديمقراطية والتحرر والفكر الإيديولوجي الذي شهدته الثورة الفرنسية ليصبح فيما بعد نظام حضري أخذت به أغلب البلدان الغربية وبالخصوص الدول الأنجلوسكسونية، ليتطور فيما بعد إلى نظام قضائي عام[1].

غير أن هذا النظام بقي مجهولا لدى الأنظمة الاستبدادية ذات النزعة التسلطية التي لا تتواكب مع نظام المحلفين الذي يعتمد على أفراد الشعب من أجل تحقيق العدالة، إذ أنه يقوم على إشراك المجتمع مباشرة في الحكم، وتكون العقوبة فيه كتسليط لغضب المجتمع على الجاني بما يراه ويرضاه، كما أن هذا النظام هو من مبادئ العدالة التي أقرها النظام العالمي لحقوق الإنسان والذي يقضي بأن الشعب هو مصدر كل السلطات حسب ما نصت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2].

وعليه فإن الأخذ بنظام المحلفين في محكمة الجنايات يختلف من تشريع لآخر فهناك أنظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة، ومنها إنجلترا وبلاد الغال–إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة فإذا ثبتت الإدانة يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة، بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة واحدة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معا ومنها فرنسا وألمانيا وايطاليا.

فمنذ نشأة نظام المحلفين وهو يقتصر فقط على القضايا ذات الطابع الجنائي نظرا لما هذا النوع من الجرائم من خطورة على المجتمع، وقد أخذت بهذا النظام عدة بلدان من بينها الجزائر، فالمشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين(4)

---

[1]- مختار سيدهم، المقال السابق، ص 3.

[2]- تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

"لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.
لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

مقابل(3) قضاة والذي جاء به بموجب التعديل الأخير 07/17 على خلاف ما كان معمول به في القانون القديم حيث كان عدد المحلفين اثنان فقط مقابل ثلاث قضاة[1].

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 261 إلى267 وظيفة المحلفين وحدد شروطها وطريقة تعيينهم وكيفية ممارسة وظائفهم وهي أحكام قطعية لا يجوز مخالفتها[2].

ثانيا: إجراءات تعيين المحلفين

يعرف المحلفون بأنهم مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله بعد حلف اليمين لسماع الدعوى، وإصدار قرارهم في وقائعها ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع، وبذلك يجب أن تتوفر فيهم شروط وتتمثل في: اللياقة، الأهلية، وعدم التعارض[3].

ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط بطلان الحكم الذي شارك فيه، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام كما يمر اختيار المحلفين بثلاث مراحل:

1. إعداد قائمة المحلفين

يتم إعداد القوائم السنوية للمحلفين الأصليين عن طريق القرعة لاستخراج محلفي الدورة، ونظرا لوجود درجتين للتقاضي في محكمة الجنايات وكل منهما تتضمن عددا من المحلفين، جاء هذا التعديل بوضع قائمتين لضمان عدم نظر القضية من طرف المحلف نفسه مرة أخرى وأيضا لإمكانية تصادف انعقاد المحكمتين معا في الوقت ذاته، وحسب محكمة النقض الفرنسية فإن إعداد القائمة السنوية للمحلفين يعتبر من أعمال الإدارة التي تخرج على مراقبة محكمة النقض حسب ما نصت عليه المادة 264 ق إ ج[4].

إذن فإعداد القوائم يكون من اختصاص لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي، كما تستدعى اللجنة من قبل رئيسها

---

[1]– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص34–35.

[2]– أنظر القانون 07/17، السابق ذكره.

[3]– المواد 261و262 و263 من ق.إ.ج من الأمر 155/66، السابق ذكره.

[4]– تنص المادة 264 من ق إ ج على:

"تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، ...".

قبل موعد اجتماعها بـ 15 يوما على الأقل، وهذا الإعداد يتم في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، وتتضمن كل قائمة 24 محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي[1].

كما نص المشرع على كيفية إعداد القوائم السنوية للمحلفين الاحتياطيين حيث تقوم اللجنة التي أعدت القائمتين السابقتين بإعداد قائمتين إضافيتين تتضمن كل منهما(12) محلفا احتياطيا، يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص المجلس القضائي ويودع لدى كتابة الضبط حسب ما نصت عليه المادة 265 ق إ ج[2].

2. وضع جدول محلفي الدورة الجنائية

يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية بـ 10أيام على الأقل بالسحب عن طريق القرعة من القائمة السنوية، اثني عشر اسم(12) من المساعدين المحلفين الذين يتكون منهم جدول المحلفين لتلك الدورة، ويسحب فضلا عن ذلك أربع أسماء (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما، وهذا لسد النقص عند حدوث طارئ لأحد المحلفين الأصليين[3].

كما يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين، وإلا طبقت عليه العقوبات، المنصوص عليها قانونا، حيث تم رفع مبلغ الغرامة التي يقضى بها على المحلف الذي يتغيب بدون عذر فقدرت بـ 5000 إلى 10000 دج[4].

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص508.

[2]– تنص المادة 265 من ق.إ.ج على:

"تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشرة (12) محلفا احتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة264 من هذا القانون".

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، طبعة 2015، ص440.

[4]– المواد 266 و267 و280 ق.إ.ج من القانون 07/17، السابق ذكره، ص10.

وإذا لم يكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا[1].

3. تشكيل محلفي الحكم

يتعين على النيابة العامة أن تبلغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة الجنائية وذلك خلال أجل لا يقل عن يومين قبل انعقاد الجلسة سواء في المرحلة الابتدائية والإستئنافية، كما تنعقد هذه الأخيرة في اليوم المحدد لكل قضية حيث تستحضر المتهم أمامها ويقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة، ويكون ذلك من المحلفين الموجود أسماؤهم بجدول محلفي الدورة.

ويجوز للمتهم أو محاميه رد ثلاثة من المحلفين في ساعة استخراج أسماؤهم من صندوق القرعة بدون إبداء السبب، ومن بعدها النيابة العامة التي يمكنها رد اثنين من المحلفين بدون سبب أيضا، أما إذا تعدد المتهمون فيمكنهم مباشرة الرد مجتمعين، على شرط أن لا يتعدى عدد المحلفين الذين تم ردهم ما هو مقرر لمتهم واحد، وإذا لم يتفقوا فيحق لكل واحد منهم الرد وفقا للترتيب المعين عن طريق القرعة، ولا يجوز أن يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد، ولا يجوز أن يتعدى عن إجراء رد واحد ويجب أن يكون دفعة واحدة[2].

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم ويؤدون اليمين ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات ويوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات[3].

---

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص33–34.

[2]– مختار سيدهم، المقال السابق، ص3.

[3]– المواد 275 و 284 ق.إ.ج من االقانون 07/17 السابق ذكره، ص10–11.

المطلب الثاني: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

عند الانتهاء من التحضيرات الأولية لمحكمة الجنايات، فيمكن أن يطرأ في بعض الإجراءات خلل أو أن تكون هناك إجراءات غير صحيحة، فينجر عن ذلك بطلان تلك التصرفات وترد عليه مجموعة من الآثار وفي هذا المقام نعرض كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية فرع أول ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة على الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية فرع ثاني.

الفرع الأول: كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

إذا رأى المتهم أن إجراء من الإجراءات التحضيرية غير صحيح، وأراد ممارسة حقه في الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات، وجب عليه تقديم مذكرة كتابية واحدة قبل البدء في مناقشة الموضوع تتضمن نوع الإجراء المعين، والضرر الذي لحقه جراء هذا العيب في الإجراء، أما إذا شرع في مناقشة الموضوع أصبح الطلب دون جدوى[1].

وفي حالة تقديم الدفع في آجاله المحددة وجب على المحكمة الفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة، على أن لا يكون للمحلفين رأي في المناقشة ولا في اتخاذ القرار، وينبغي على المحكمة عدم الخلط بين هذا الفصل والموضوع الأساسي محل الدعوى شأنها في ذلك شأن الدعاوى المتعلقة بالاختصاص أو بالتقادم أو بانتفاء وجه الدعوى، حيث أنه في هذه الحالات ويشابهها لا يجوز للمحكمة أن تقدم الدفع إلى الموضوع، بل يتعين عليها الفصل فيه بحكم خاص مسبب[2].

الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

إذا توافرت كل الشروط المطلوبة بالدفع في صحة الإجراءات التحضيرية السالف ذكرها وكان سليما، يتوجب على المحكمة قبوله فإذا قبلته وظل المتهم أو محاميه متمسكا به، قررت الفصل في موضوع الدعوى في جلسة لاحقة، يمكن قبلها تصحيح الإجراء محل النزاع، ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع، أما إذا كان

[1]– سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1999، ص60.

[2]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص444.

الطلب غير سليم لسبب من الأسباب، كأن يثار بعد الدخول في مناقشة الموضوع الأصلي، أولم يتعلق أساسا بالإجراءات التحضيرية، وقررت عدم القبول كان لازما عليها إصدار حكما مسببا بذلك، بعد أخذ رأي النيابة العامة ثم تبدأ مباشرة في المرافعات بشأن الموضوع الأصلي[1].

ونشير إلى أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات جوهرية وأساسية قد يؤدي تجاوزها عن قصد أو سهو إلى تأجيل الموضوع محل النظر، إذ يتوقف الفصل في الموضوع الأصلي على الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها في إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع[2].

أما فيما يخص النيابة العامة فالدور الذي تلعبه في صحة الإجراءات يعتبر أساسيا، فيما يتعلق بإثبات صحة أو عدم صحة هذه الإجراءات لأن عبئ الإثبات سيكون على عاتقها[3].

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص456.

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص36–37.

[3]–سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص61–62.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لسير المحاكمة الجنائية

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية، يحال المتهم إلى المحكمة لمحاكمته وتنعقد محكمة الجنايات بكل مقر مجلس قضائي في اليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة ويفتتحها رئيس الجلسة، وبعد ذلك تنطلق إجراءات المحاكمة الجنائية، ثم تأتي مرحلة المداولة وهي عبارة عن تشاور بين الأعضاء الذين يشكلون الجلسة لكي تصدر في الأخير أحكام تفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية وللإحاطة الكاملة بكل هذه المسائل وما تشمله، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتشكيلة محكمة الجنايات في ظل التعديل 07/17 ثم نعرض في المطلب الثاني نظام سير الجلسة.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات في ظل التعديل 07/17

تعتبر محكمة الجنايات ذات ولاية عامة تختص بالحكم على الأشخاص البالغين فقط[1]وفي القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا، باعتبار أنها جزء من القضاء العادي تتميز باختصاصها بالدعاوى الجزائية، أما من حيث تشكيلتها فهي تجمع بين القضاة المحترفين والمحلفين الذين يمثلون التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات ومن حيث انعقادها فإنها تنعقد في دورات معينة فقط، مما يتعين علينا تحديد تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية في الفرع الأول ومحكمة الجنايات الإستئنافية من فرع ثاني أما الفرع الثالث تناولنا فيه تقييم التشكيلة في ظل التعديل 2017.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

إن قضاة محكمة الجنايات من أهم عنصر في تشكيلتها، حيث أن المشرع جاء بنظام جديد لمحكمة الجنايات وعدل من تشكيلتها بموجب القانون 07/17 [2] حيث استحدث درجة

---

[1]– المادة 249 من ق.إ.ج وبعد إلغاء الفقرة الثانية منها بموجب المادة 149 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فلمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين فقط، فيما كانت محكمة الجنايات قبل التعديل تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر(16) سنة كاملة إذا ما تعلقت الوقائع والتهم المنسوبة إليهم بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

[2]– الجمعية الجزائرية للمحامين الشباب، (محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17)، ملتقى حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، 07أكتوبر 2017، الجزائر العاصمة.

ثانية للتقاضي في المادة الجنائية أين أصبحت هناك تشكيلتين تشكيلة خاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية وأخرى خاصة بمحكمة الجنايات الإستئنافية على خلاف ما كان معمول به سابقا فقد كانت محكمة جنايات ابتدائية فقط[1].

وتضم التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات الابتدائية القضاة المحترفون، وممثلا عن النيابة العامة، وكاتب جلسة وعون الجلسة.

أولا: القضاة المحترفون

بعد أن جاء المشرع الجزائري بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل في تشكيلتها ففي الدرجة الأولى أي محكمة الجنايات الابتدائية والتي تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربع محلفين على خلاف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية التي يرأسها قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل[2].

كما يمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله، ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط الجلسة، فقد نصت المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية على"أنه يعاون المحكمة بالجلسة كاتب"، وبالتالي فإن وجود كاتب الضبط في التشكيلة هو من النظام العام ولا يمكن أن تكتمل التشكيلة بدونه لكونه هو الشاهد الذي يسجل كل ما يدور في الجلسة، كما أوجد المشرع الجزائري وظيفة جديدة هي عون الجلسة حيث يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة حسب التعديل الجديد الذي جاء بموجب القانون 07/17، وهذا ما نصت عليه المادة 257 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة"[3].

ولقد استثنى النظام الجديد لمحكمة الجنايات ثلاثة أنواع من الجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين، بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم[4].

غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية، وهو ما يوجب إتباع نفس الإجراءات

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص430.

[2]- المادة 258 ق.إ.ج من القانون 07/17 السابق ذكره، ص9.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص502.

[4]- أنظر المادة 258 ق.إ.ج، من القانون 07/17، السابق ذكره، ص9.

المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم، إلا أنه من غير المعقول أن تسند القضايا البسيطة لتشكيلة سباعية والقضايا الخطيرة التي تمر على محكمة الجنايات الخاصة تكون تشكيلتها ثلاثية فقط، لكن وفي غياب أي نصوص أخرى تبقى الإجراءات المطبقة على محكمة الجنايات العادية هي نفسها المطبقة على محكمة الجنايات الخاصة، مع وجوب إتباع طريقة الأسئلة والأجوبة وكذا التسبيب، كما أن التشكيلة هي كما ذكرها النص دون حاجة للزيادة[1].

وعليه فإنه وبالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أو الخاصة يتم تعيين القضاة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، للفصل في القضايا المجدولة في الدورة فإن كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر بقرار مشترك لرئيسي المجلسين قصد استكمال التشكيلة[2].

أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الأمر قاضيا إضافيا أو أكثر سواء للمحكمة الجنائية الابتدائية أو الإستئنافية لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين للمحكمة، ويتعين على الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد الاحتياطيين دون إعادة الإجراءات من بدايتها أما إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الأقدم من الأصليين[3].

كما لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا كما أن طرح الأسئلة والإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية وهو ما تتبعه المحكمة العسكرية عند فصلها في القضايا وهي مشكلة من ثلاثة قضاة فقط وهي القاعدة التي يعمل بها

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص503.

[2]– مختار سيدهم، المقال السابق، ص6.

[3]– العربي شحط محمد الأمين، (قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي2018، ص214.

القضاء الفرنسي أيضا أي طرح الأسئلة ولو كانت المحكمة مشكلة من القضاة المحترفين وحدهم حسب ما نصت عليه المادة 307 ق إ ج[1].

كما أنه هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الأخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى، ويستحسن أن تفصل غرفة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي وكل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض، فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها[2].

ثانيا: القضاة الشعبيون (المحلفون)

لقد قام المشرع الجزائري بجملة من الإصلاحات في نظام محكمة الجنايات، إلا أنه بقي محافظا على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات، وبهذا فإن المشرع الجزائري قد اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين (4) مقابل (3) قضاة والذي جاء به بموجب التعديل الأخير 07/17، على خلاف ما كان معمول به في القانون القديم، حيث كان عدد المحلفين اثنان فقط مقابل ثلاث قضاة وهذا طبقا لنص المادة 258 فـ1 من ق.إ.ج[3].

وبالتالي فهيئة محكمة الجنايات تضم أربع مساعدين من المحلفين سواء على مستوى المحكمة الجنائية الابتدائية أو الإستئنافية، ويتم اختيارهم بطريق القرعة من الجدول الخاص

---

[1]– تنص المادة 307 من ق.إ.ج على:

"يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

هل لديكم اقتناع شخصي؟ ".

[2]– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص28.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص504.

بهم ولكن قبل هذا الاختيار يقوم القضاة المعينون بإصدار حكم بإجراء قرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات فالمحلفين الإضافيين يتم اختيارهم من أجل أن يكملوا النقص في هيئة المحكمة في حال وجود مانع لأحد المحلفين الأصليين ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة وهذا طبقا لنص المادة 259 من قانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

محكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر المجلس القضائي هي المختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، والتي ينتقل إليها الملف مباشرة دون شروط محددة، على عكس المشرع الفرنسي الذي كان يمنح صلاحية تحديد محكمة الجنايات الإستئنافية إلى غرفة الجنايات بمحكمة النقض، ولكن فيما بعد تم التراجع عن ذلك وأصبح الرئيس الأول للمجلس القضائي هو المكلف بتحديد محكمة الجنايات الإستئنافية من خارج اختصاص المجلس القضائي وفي حال اعتراض النيابة العامة أو أحد الأطراف يرفع الأمر إلى غرفة الجنايات بمحكمة النقض للنظر في تحديد الجهة القضائية المختصة[2].

كما أن الاستئناف في الحكم الجنائي الابتدائي يشمل الدعويين، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية، ففيما يتعلق بالدعوى العمومية لا تتطرق محكمة الجنايات الإستئنافية إلى ما قضي به في الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، أما ما تعلق بالدعوى المدنية بالتبعية فالأمر مختلف فمحكمة الجنايات الإستئنافية تتصدى من جديد وتفصل فيها بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء، وهو ما جعل الفقه لا يعتبرها بحق جهة إستئنافية بل تمنح فقط فرصة ثانية للتقاضي[3].

وتتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية على الأقل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و أربع محلفين، بالإضافة إلى

[1]– مختار سيدهم، المقال السابق، ص7.

[2]– العربي شحط محمد الأمين، المقال السابق، ص215–216.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص505.

النائب العام أو من يمثله وأمين ضبط لتدوين مجريات الجلسة، مع إضافة مهام عون الجلسة والتي أسندها القانون إلى موظف يكون تحت تصرف رئيس جلسة محكمة الجنايات[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية لا يخضع إلى أي رقابة قبلية من أي جهة قضائية ما عدا ما جاء النص عليه بالمادة 322 مكرر 8 من ق.إ.ج، والتي مكنت تشكيلة المحكمة دون حضور المحلفين من مراقبة صحة الاستئناف من الناحية الشكلية، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أوكل النظر في صحة الاستئناف من الناحية الشكلية إلى الرئيس الأول للمجلس القضائي أو إلى رئيس غرفة الجنايات بمحكمة النقض بحسب الحالة[2].

وتبعا لذلك لو ثبت أن الاستئناف كان خارج الآجال أو أن القرار غير قابل للاستئناف، فلا داعي لتعيين الجهة الإستئنافية للنظر في القضية، وقد لاق هذا الأمر معارضة شديدة من طرف بعض الفقه الذين رأوا في ذلك تقييد لحق المستأنف في نظر دعواه من جديد لأنه يفترض أن يكون هذا الحق غير معلق على أي شرط، بالإضافة إلى أنه يعمل على إطالة أمد النزاع[3].

أما عن الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فهي نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث طريقة تحضير الشهود وطريقة اختيار المحلفين وكيفية ردهم وطرح الأسئلة وغير ذلك[4].

الفرع الثالث: تقييم تشكيلة محكمة الجنايات حسب التعديل 07/17

ربما أول ما يتبادر إلى الذهن هو التساؤل حول مدى حاجة المشرع الجزائري إلى محكمة جنايات إستئنافية؟ وهل هناك ضرورة إلى ذلك في الوقت الراهن وبالكيفية التي صيغت بها أم أنها مجرد التزامات دولية تحتم على الدولة أن تفي بها بالنظر إلى الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر ونقصد بذلك على الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص35.

[2]– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص29.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص36.

[4]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص506.

المدنية والسياسية؟ مما يتعين علينا التطرق إلى الإشكالات التي صادفت المشرع أثناء استحداث درجة ثانية للتقاضي أمام محكمة الجنايات وذلك من خلال هذا الفرع.

أولا: حاجة المشرع الجزائري إلى محكمة جنايات إستئنافية

يحيط الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية المتهم بهالة من الضمانات خاصة إذا تعلق الأمر بمتابعته من أجل جناية، هذه الأخير التي ألزم فيها المشرع بوجوب التحقيق وعلى درجتين الأولى أمام قاضي التحقيق والثانية أمام غرفة الاتهام، كما قيد المحكمة بالكثير من الإجراءات وأوجب فيها تمثيل المتهم بمحامي[1].

1. وجوبية التحقيق في الجنايات على درجتين

إن المشرع الجزائري تحيز بين الجرائم في مدى لزوم التحقيق بشأنها، بحيث جاء في نص المادة 66 من ق.إ.ج أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح ما لم يرد نص، واختياري في المخالفات، وهو نفس الحكم في القانون الفرنسي[2].

ومن الواضح إذن أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ وجوبية التحقيق أمام قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام في الجنايات، ويفترض أن ذلك يغني عن اللجوء إلى محكمة جنايات إستئنافية لأن التحقيق على درجتين ثم المحاكمة على درجتين فيه مبالغة أو ترف في مجال الضمانات التي قد يكون لها مفعول عكسي، ثم إن التحقيق يمثل ضمانة كافية تمنع في الكثير من الحالات من التسرع في الاتهام، ناهيك على أنه يخفف العبء على المحاكم من كثرة الملفات، كما أنه يساعد على حسن سير العدالة الجزائية، لأن النتائج التي يتوصل إليها ترفع الضبابية حول الوقائع والأدلة المعروضة أمام القضاء[3].

2.وجود ضمانات كبيرة أمام محكمة الجنايات

لعل أبرز ما يتحدث عنه الفقه هو الضمانات الموجودة أمام محكمة الجنايات، والتي يستفيد منها المتهم وخاصة منها ما تعلق بتشكيلة المحكمة التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبيين، ثم إن القضاة المحترفين من أقدم القضاة في المجلس القضائي ويرأس التشكيلة

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص440.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص70.

[3]– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص30.

المتكونة من ثلاثة مستشارين، رئيسا برتبة رئيس غرفة على الأقل، يعمل على ضمان الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات.

فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات لها خصوصية كبيرة وإجراءاتها معقدة تجعلها تتميز عن مثيلتها بالنسبة للجنح والمخالفات سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، فالضمانات فيها أقوى، ولا داعي لمحكمة جنايات أخرى إستئنافية طالما كان الخطأ فيها يكاد يكون منعدما، وفي أسوء الأحوال نادرا ما يقع[1].

ثانيا: إشكالات محكمة الجنايات الإستئنافية

لا شك أن هذا التعديل الأخير كانت له إيجابيات خاصة ما تعلق بحماية الحريات عند قيامه بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي، واستبعاد اجراءات التخلف عن الحضور اللذان كانا منصوص عليهما بالمادتين198و317 من ق.إ.ج وما بعدها، كما أدرج وجوبية تسبيب الحكم الجنائي، وإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية المستحدثة، واعتماد نظام المعارضة في الأحكام الغيابية سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية، وإعطاء الحق للمحامي في طرح السؤال مباشرة على المتهم والضحية والشهود تساويا بينه وبين النيابة العامة[2].

لكن في المقابل يوجد بعض الخلل على مستوى النصوص من بينها التناقض أو التعارض بين ما ورد في المادة الأولى المستحدثة بموجب هذا القانون، والتي تتناول مبادئ المحاكمة العادلة وكذا أمام محكمة الجنايات، ناهيك على إشكال نظام المحلفين الذي تخلت عنه الكثير من التشريعات وسنحاول توضيح كل هذه الأمور فيما سيأتي أدناه[3]:

1. التعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين

جاء في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون 07/17: "أن لكل شخص حُكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"، ومحتوى هذه المادة يقتضي أنه ومن أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أن يتم فحص الدعوى من حيث الوقائع

[1]– مختار سيدهم، المقال نفسه، ص10.

[2]– المواد 309 و322 مكرر ق.إ.ج، من القانون 07/17، السابق ذكره، ص13–16.

[3]– الجمعية الجزائرية للمحامين الشباب، المداخلة السابقة.

والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثانية درجة أعلى وتتوافر على قضاة أكثر خبرة وأكثر كفاءة وأكثر عدد على ما هو موجود أمام الدرجة الأولى[1].

كما يتحدد مكان انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أنهما على نفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريبا وهي (3) قضاة محترفين و(4) قضاة شعبيين، ما عدا اختلاف طفيف في رتبة رئيس جلسة محكمة الجنايات الإستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، أما المساعدين فهم في نفس الرتبة، وهذا ما يجعل الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق، بل هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى[2].

وما يؤكد هذا الطرح هو الدور الذي أعطي لمحكمة الجنايات الإستئنافية في النظر في الدعوى من جديد والذي يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضي به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، أي حَرم محكمة الجنايات الإستئنافية من أداء دورها الرقابي، وهو ما يجعل اختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة، فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية، في حين الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية حسب ما نصت عليه المادة 322 مكرر7 ق إ ج[3].

2. التعارض مع الحق في سرعة الإجراءات

جاء في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون 07/17:"أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية

---

[1]– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص31–32.

[2]– المواد 248 و 252 و 258 ق.إ.ج من القانون 07/17، السابق ذكره، ص8–9.

[3]– تنص المادة 322 مكرر7 من ق.إ.ج على:

"للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضي به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء. وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

التي يكون فيها المتهم موقوفا"، ومحتوى هذه المادة يقتضي أن يتم مقاضاة المتهم في آجال يجب أن تكون معقولة جدا وفي أسرع وقت بعيدة عن الإطالة في الإجراءات وعن إبقاء المتهم محبوسا قيد التحقيق أو قيد المحاكمة لمدة طويلة وغير مبررة تطبيقا لقرينة البراءة[1].

ولذلك فإن من شأن تقرير الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي إلى أكثر مما يلزم خاصة وأن الجنايات في التشريع الجزائري لها إجراءات خاصة ومعقدة وطويلة أهمها، وجوبية التحقيق والمدة التي يقتضيها فيها، ثم إن هذا التحقيق يجب أن يمر على درجة ثانية وهي غرفة الاتهام ثم يصدر أمر الإحالة الذي يمكن الطعن فيه بالنقض، مما يجعل المدة تطول أكثر إلى غاية الفصل فيه، ثم الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية ثم الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

لهذا تعتبر مراعاة كافة هذه المراحل مبالغة في الإجراءات، وبالتالي التأخير في صدور الأحكام القضائية، وبالتبعية الإضرار بحسن سير العدالة بحيث سيفقد المجتمع من خلالها الاستقرار والأمن مع إهدار غاية العقوبة في الردع الذي يقتضي سرعة محاسبة الجناة على أفعالهم وليس تأخيرها.

3. الإبقاء على غرفة الاتهام لا يخدم دور محكمة الجنايات الإستئنافية

تعتبر غرفة الاتهام درجة تحقيق ثانية تعمل وجوبا على التحقيق في الجنايات، كما تتولى بنفسها توجيه الاتهام والإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فالإبقاء على هذا الدور لغرفة الاتهام يعني أن الجنايات يكون فيها التحقيق على درجتين ثم المحاكمة على درجتين وهذه مبالغة في طرح الضمانات، التي قد تنعكس سلبا على سير الإجراءات وقد يتضرر الضحية أكثر من طول الإجراءات[2].

وهذا ما تنبه إليه المشرع الفرنسي الذي نزع هذا الاختصاص من غرفة الاتهام وأصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يحيل بنفسه على محكمة الجنايات درجة أولى طبقا لما هو وارد ضمن أحكام القانون الفرنسي، كما أصبحت تسميتها غرفة التحقيق وليس غرفة الاتهام لأنها لم تعد آخر من يوجه الاتهام في الجنايات[3].

---

[1]– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص33–34.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص71.

[3]– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص35.

4. الدور السلبي للمحلفين في محكمة الجنايات

إن ما جاء به التعديل الأخير هو زيادة عدد المحلفين على حساب القضاة المحترفين فجعلتهم (4) بعدما كانا(2) فقط، ويعيب الفقه الدور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين، وهذا كان سببا في عدم مشاركتهم في الأسئلة لأنهم في الغالب لا يفهمون جيدا القضايا التي تعرض عليهم، ناهيك على السيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم، زيادة على النفقات الإضافية التي لا داعي لها[1].

كما أننا لا نفهم توجه المشرع الجزائري نحو زيادة عدد المحلفين وحول ماذا ارتكز وهل سنده في ذلك مطلب فقهي؟وهو الأمر الذي لم يحدث لأن غالبية المتهمين أبدوا تذمرهم من ذلك، أم استند إلى تطور تاريخي معين، وهو الأمر المفقود كذلك لأن هذا النظام له تاريخ ثابت في فرنسا الذي استحدثه بعد الثورة الفرنسية نقلا عن النظام الإنجليزي.

أما في الجزائر فلا توجد أسباب تدعوا إلى إبقاء نظام المحلفين إطلاقا فكيف الحال مع تكريسه عن طريق زيادة العدد، بالإضافة إلى ذلك فإن أغلب الدول العربية لا تعترف بالقضاة الشعبيين، بل حتى الدول المغاربية التي عملت بهذا النظام وتخلت عنه بعد إدخال تعديلات على قوانينه حسب ما نصت عليه المادة 258 فـ3 من القانون 07/17[2].

5. الإخلال بمبدأ المساواة المعترف به دستوريا

تقوم فلسفة المشرع الجزائري على أنه كلما كانت الجرائم خطيرة مثلما هو الحال مع الجنايات، فمن الضروري إدخال العنصر الشعبي للمشاركة في الأحكام القضائية، وتبعا لذلك منذ إقرار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمشرع يعمل بنظام المحلفين في الجنايات نقلا عن المشرع الفرنسي، لكنه يتعارض مع نفسه فيما بعد عندما يحصر ثلاث فئات من الجرائم على القضاة المحترفين فقط في إطار المحكمة الجنائية الخاصة، وتتمثل هذه الجرائم في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، أي أنه تخلى على القضاة الشعبيين في هذه الجرائم، وهو ما يعارض موقفه عند البدء، ناهيك على أن هذا الاستثناء لا

---

[1]– أنظر المادة 258 ق.إ.ج من القانون 07/17، السابق ذكره، ص9.

[2]– تنص المادة 258 ف 3 من القانون 07/17 على:

"وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط".

يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضين[1].

وتجدر الإشارة وأن فرنسا وبشأن محكمة الجنايات الخاصة كانت قد تخلت في تشكيلتها عن القضاة الشعبيين بسبب تعرضهم لتهديدات من طرف المتهمين في قضية إرهابية تم عرضها خلال سنة 1986، وتبعا لذلك رفض هؤلاء المحلفين العمل من جديد في هذه المحكمة، لكن بالنسبة للمشرع الجزائري لا نفهم إلى أي سبب أو إلى أي موقف تشريعي معين يستند في ذلك[2].

المطلب الثاني: نظام سير الجلسة

وتتمثل في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة ابتداء من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم ولأن المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم سواء بإثبات براءته أو إدانته، ولهذا فقد خص المشرع هذه المرحلة بجملة من الإجراءات، جعلها ضمانات تكفل هذه المحاكمة وأن تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون، وفي هذا المقام ارتأينا من خلال الفرع الأول إلى التعرض لنظام سير الجلسة قبل المداولة أما في الفرع الثاني تطرقنا إلى إجراءات المداولة أمام محكمة الجنايات.

الفرع الأول: نظام سير الجلسة قبل المداولة

بعد تلاوة قرار الإحالة من طرف كاتب الجلسة، تبدأ مرحلة التحقيق والمرافعات ووفقا لأحكام المادة 304 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه وتبدي النيابة العامة طلباتها ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما"، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى استعراض الإجراءات التكميلية التي تكون قبل المرافعات ثم أثناء سير المرافعات ثم نتطرق إلى محضر المرافعات وتلاوة الأسئلة قبل المداولة.

1- موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص36-37.

2- Bernard boulouc,haritinimatsopoulou,droitpenalgeneral et procedurepenal,edition sirey,17e .edition,2009,p550

أولا: الإجراءات التكميلية قبل المرافعات

تنطلق محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية وتنفتح بدخول الرئيس، والقاضيين المحترفين قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهما، فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة، وكاتب الضبط على يسارها ثم يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة[1]، ويساق المتهم طليقا من كل قيد إلى المكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة ويكون حضور محامي المتهم وجوبيا، وبعد ذلك يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المساعدين المقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض ويفصل الرئيس والقضاة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور، وإذا تبين وجود من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف الشروط التي تتطلبها المادة 261 من ق.إ.ج يشطب أسمائهم من الكشف[2].

ثم يبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجرى القرعة لسحب أسماء المحلفين الذين سيشكلون المحكمة، ويخطره أنله أو لمحاميه الحق في رد (3) محلفين، أما النيابة العامة لها الحق في رد محلفين، وفي حالة تعدد المتهمين يتم الاتفاق بينهم على المحلفين الذين يتم ردهم.

بعد ذلك يوجه الرئيس الدعوة للمحلفين المختارين للجلوس في الأماكن المعدة لهم ويقومون بحلف اليمين ويعلن عن اكتمال التشكيلة، والجلسات تكون علانية في حالة عدم وجود ما يمنع ذلك من النظام العام، وعلى أي حال فإنها شرط أساسي في الإجراءات عند تشكيل المحكمة، ثم تلاوة الأسئلة بعد انتهاء المناقشة وبعدها النطق بالحكم، أما فيما يخص المناقشة والمرافعة فيجوز للمحكمة أن تصدر حكما بسريتها، إذا رأت أن هناك ما يشكل خطرا على النظام العام والآداب، كما يجوز أن تكون الجلسة علنية ومع ذلك يبقى رئيس المحكمة مخولا بمنع القصر من الدخول إلى قاعة الجلسات[3].

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص441–442.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص514–515.

[3]– مختار سيدهم، المقال السابق، ص10.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على علنية الجلسات واعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع فإنه لم يرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية وإغفالها البطلان[1].

كما تُقرر ما إذا تتم متابعة إجراءات المحاكمة، أو تأمر بتأجيلها إذا تبين أنها غير مهيأة للفصل، وإذا تقرر متابعة إجراءاتها يطلب رئيس المحكمة من كاتب الجلسة أن ينادي على المدعي المدني، والشهود هؤلاء يخطرهم بالانسحاب إلى القاعة المخصصة لهم، ويطلب كذلك الرئيس من كاتب الجلسة تلاوة قرار الإحالة وبعد تلاوته، تبدأ مرحلة التحقيق والمرافعات حسب ما نصت عليه المادة 304 ق.إ.ج من الأمر رقم 155/66[2].

ثانيا: سير المرافعات

إن ترتيب المرافعات محدد بموجب القانون، إذ تعطى الكلمة للمدعي المدني أو محاميه وهو عادة ما يركز على عناصر الإدانة فقط، ويحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية، ثم يأتي دور ممثل النيابة العامة الذي يجب أن يحلل الوقائع بموضوعية رغم حرجه في حالة عدم كفاية الأدلة لتقديم طلب الإدانة، لكن ذلك لا يمنعه من تقديم التماساته كما يمليه عليه ضميره، ثم تعطى الكلمة الأخيرة لمحامي المتهم، فإذا كان عدة متهمين يرتب محاموهم الكلمة بينهم وعادة ما يبدأ محامي المتهم المتابع بأخف تهمة[3].

1. استجواب المتهم

يعرض رئيس الجلسة ملخص عن وقائع التهمة على المتهم بعد التحقق من هويته، ثم يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع والظروف التي وقعت فيها الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، يتخلل هذا التصريح استجواب لرئيس المحكمة من حين لآخر، كما

---

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص37.

[2]– تنص المادة 304 من ق.إ.ج على:

"متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه.

وتبدي النيابة طلباتها.

ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما".

3– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص445.

يتبين من الدوافع والأسباب التي أدت إلى ارتكابها مستشهدا بأدلة الإثبات المقدمة ضده والحجج التي تثبت إسنادها إليه[1].

حيث ليس بإمكان أي أحد سواء من هيئة المحكمة، أو هيئة الدفاع أن يقاطع رئيس المحكمة عند الاستجواب والتحقيق مع المتهم، وعلى عكس ذلك فإنه عند انتهاء الرئيس من استجوابه للمتهم، يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه ولا يجوز لهم إظهار رأيهم، كما يجوز لهيئة الدفاع أو ممثل النيابة العامة طرح ما يشاءون من الأسئلة الجدية والمفيدة لإخبار الحقيقة أو لحماية مصالح أطراف الدعوى، مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن رئيس الجلسة وتحت رقابته، والذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه حسب ما نصت عليه المواد 287و288 من ق.إ.ج من القانون 07/17[2].

2. سماع أقوال الضحية

حيث يدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع بالمكان والزمان والكيفية التي أوقعت بها النيابة العامة، ويتم هذا بحضور المتهم وممثل النيابة اللذان يسمح لهما بطرح بعض الأسئلة المتعلقة بالقضية مباشرة للمتهم بعد إذن من رئيس الجلسة الذي تبقى له سلطة تقديم الأسئلة من حيث قبولها أو رفضها، وتصريحات الضحية غالبا ما تكون مدعمة بإدعاءات النيابة العامة من حيث توجيه الاتهام وإثبات الجريمة ضد المتهم[3].

3. سماع شهادة الشهود وتصريح الخبراء

- **سماع شهادة الشهود**

بعد الانتهاء من سماع تصريحات المتهم والتحقيق فيما يخص الوقائع الجرمية في ظروف ارتكابها وملابستها، يأمر رئيس محكمة الجنايات كاتب الضبط بالمناداة على

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 519-520.

2- تنص المادة 287 من ق.إ.ج على:

"يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم".

وتنص المادة 288 من ق.إ.ج على:

"يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص72.

الشهود قصد إحضارهم إلى الجلسة وذلك لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم، ويتعين على الرئيس معرفة درجة القرابة أو العلاقة التبعية بين الشاهد والمتهم ثم يطلب منه أداء اليمين القانونية، فتعتبر الاستعانة بالشهود ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، لأن الشهادة تحتل قيمة كبيرة في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية، بفضلها يمكن للقاضي تكوين قناعته حول براءة المتهم أو إدانته[1].

كما يلتزم كل من النيابة العامة والقضاة والدفاع بعدم مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته كما لهم الحق في توجيه ما يرونه من الأسئلة التي من شأنها أن تزيد في القضية وضوحا، كما لهم أن يعقبوا على أقوال الشاهد إذا كان فيه ما يتناقض من أقوال، ومهما يكن فإن السلطة التقديرية للرئيس تمنحه تقييم الأسئلة من حيث اللزوم والجدية، كما له أن يلفت انتباه وكيل النيابة إذا ما أراد هذا الأخير أن يمارس نوعا من الضغوط على الشاهد أو يطرح أسئلة بعيدة عن الموضوع، وتجدر الإشارة أن الشهود الذين لهم علاقة بالمتهم لا يوجه لهم اليمين، بل تسمع أقوالهم على سبيل الاستدلال[2].

- **تصريح الخبراء**

الخبرة هي الاستعانة بشخص يتمتع بكفاءة فنية أو علمية، خاصة بنواح معينة لإعطاء رأي في مسألة تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة وبذلك يدلون على النتيجة التي توصلوا إليها من خلال إجراء الخبرة.

4.سماع مرافعة النيابة العامة

يختلف دور النيابة العامة في محكمة الجنايات عن دورها أمام محكمة الجنح والمخالفات اختلاف كبير، ذلك بسبب كثرة الإجراءات وتعددها في محكمة الجنايات، وبما أن دورها يعتبر مهما جدا فقد خول لها القانون مسؤولية تحريك الدعوى العمومية وكذا تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه ومكاسبه، أضف إلى ذلك أن القانون حمل ممثل النيابة

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، سنة1985، ص60.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص447.

العامة تقديم أدلة الإثبات وأدلة نسب التهمة إلى المتهم ويقابلها في ذلك القرينة الدستورية القائلة بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته[1].

كما وجب عليها الإطلاع الجيد على ملف القضية ومتابعة إجراءات سير الدعوى والتأكد من قوة وسائل الإثبات وصحتها، وتعطى الكلمة لممثل النيابة العامة بعد استجواب المتهم وبعد سماع شهادة الشهود وتكون المرافعة بشأن الدعوى العمومية وينتهي تدخل النيابة العامة باقتراح العقوبة وفقا لمواد القانون، وفي حالة تعدد المتهمين في قضية واحدة تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد منهم حسب ما نسب إليه من أفعال[2].

5. سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيرة

حسب ما نص عليه المشرع يكون المتهم هو آخر المتدخلين، وهو صاحب الكلمة الأخيرة وغرضه من ذلك هو نيته في ضمان حق المتهم في ممارسة حق الدفاع، وتأتي كلمة المتهم أو المتهمين واحد تلو والآخر بطلب من الرئيس الذي يطرح السؤال التالي: هل لديك ما تضيف لدفاعك؟ فيجيب كل واحد على هذا السؤال حسب معرفته، ومدى التأثير الذي تركته المرافعة وإجراء المحاكمة في نفسه[3].

كما نشير إلى أن تجاهل المحكمة لحق المتهم في الكلمة الأخيرة لسبب أو لآخر من شأنه أن يعرض قرار المحكمة للنقض، حيث أن هذا الإغفال يشكل خرقا لقاعدة جوهرية، ومساسا بحقوق الدفاع[4].

ثالثا: محضر المرافعات

أوجد المشرع محضر المرافعات في المحاكمة الجنائية حتى ينقل بصدق وأمانة، كل ما جرى فيها فإن سكت عن إجراء معين، فإن ذلك يعني أنه لم يقع حيث ينقل المحضر إجراءات المحاكمة خطوة خطوة، من بداية تشكيل المحكمة إلى رفع الجلسة، كما يتضمن القرارات التي اتخذتها المحكمة في المسائل العارضة والمتنازع حولها[5].

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 518.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص448-449.

[3]- أنظر المادة 304 ق.إ.ج من الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

[4]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص64.

[5]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص450.

ويحرر المحضر خلال (3) أيام من النطق بالحكم، ويتم التوقيع على المحضر من طرف كاتب الجلسة والرئيس، كما أن المشرع لم ينص على محضر خاص بإجراءات المحكمة، وعليه وجب أن يتضمن محضر المرافعات أسماء وألقاب القضاة ورتبهم، اسم ممثل النيابة العامة، وكذا أمين الضبط، عدد المحلفين الحاضرين أصليين واحتياطيين ولقب كل محلف جلسة في منصة القضاء حلف اليمين، والإعلان عن تشكيل المحكمة رسميا من طرف الرئيس.

رابعا: تلاوة الأسئلة قبل المداولة

إن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية وأساسية في الدعوى الجنائية، فهي ليست ورقة عادية ضمن أوراق ملف الدعوى، بل أنها ذات قيمة ثبوتية متميزة، تأخذ قيمتها من كونها جزء من الحكم ومكملا له، كما تعتبر المرجع الأساسي في عملية تأسيس أحكام محكمة الجنايات، بحيث ما يصيبها من عيب يصيب الحكم ويؤثر فيه[1].

ويجب أن توقع ورقة الأسئلة من طرف رئيس الجلسة والمحلف الأول، وإن لم يستطيع التوقيع عليها يوقع عليها المحلف الذي بعده، وإغفال توقيعهما أو إحداهما، يعرض كل من ورقة الأسئلة والحكم المبني عليها للنقض[2].

ويلتزم الرئيس بقراءة الأسئلة حتى ولو استغنى عن ذلك كل من الدفاع، والنيابة العامة، فإنه لا يجوز لأي كان مخالفة القانون، غير أنه كثيرا ما يلجأ رئيس الجلسة إلى أخذ موافقة أطراف الدعوى العمومية، كمحامي المتهم والنيابة العامة بعدم قراءة الأسئلة، وهناك مجموعة من الأسئلة الواجب تلاوتها في الجلسة وتتمثل في[3]:

- ✓ **الأسئلة المتخرجة من قرار الإحالة:** وهي الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة، والتي تأتي عادة على شكل سؤال وكذلك الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة، فقد طرأ تعديل على المادة حيث نصت على أن السؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟" لكن إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 521-522-523.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص65.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص524.

- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟
- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه؟

فمن بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الإجابة على السؤال بالإيجاب بينما هناك ما يدل على أن المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله إما لجنون أو إكراه وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب يطرح سؤال آخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم بالإدانة أو البراءة أما إذا كانت الإجابة بالنفي فإن السؤال الثاني يصير بدون موضوع.

- ✓ **الأسئلة المستنبطة من المرافعات:** سواء كانت أسئلة احتياطية، ترمي إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة، أو أسئلة خاصة هدفها إضافة ظرف أو ظروف مشددة غير واردة في قرار الإحالة[1].
- ✓ **الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية:** حيث أن تلاوتها لازمة أيضا لتمكين النيابة من مناقشتها، ومنه فأي عذر من الأعذار يصلح لأن يتمسك به دفاع المتهم أثناء محكمة الجنايات، وكذلك السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي[2].
- ✓ **الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة:** يقع وضعها وطرحها على أعضاء المحكمة المشورة فقط وبعد إدانة المتهم.

الفرع الثاني: المداولة أمام محكمة الجنايات

تجرى المداولة في الدعوى بعد أن تتم المرافعة، وهي من المسائل الجنائية التي نحن بصدد مناقشتها بين القضاة في موضوع الدعوى ووقائعها، أي تصوير الوقائع وتقدير الأدلة المطروحة فيها، وتبادل الرأي فيها في تطبيق القانون الثابت منها، كما تكون المداولة أيضا حول السؤال المتعلق بالواقعة محل الاتهام، الذي يكون في شكل سؤال مستقل، ثم تليه أسئلة جزئية عن كل ركن من أركان الواقعة، أو عنصر من العناصر المكونة لها وبعد ذلك تتم

[1]– العربي شحط محمد الأمين، المقال السابق، ص217.

[2]–المادة 305 ق.إ.ج من القانون 07/17، السابق ذكره، ص12.

الإجابة عنها كلها أو بعضها، وعلة المداولة تكمن في التوصل إلى حكم يمثل الحقيقة القانونية والواقعية في الدعوى، ومن ثم تحقيق العدالة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع[1].

أولا: سرية المداولة بين القضاة والمحلفين

كما يشترط أن يشترك في المداولة جميع أعضاء هيئة الحكم، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الغرفة الجنائية في إحدى قراراتها، إذ أكدت أن محكمة الجنايات تتم المداولة فيما بينهم بسرية تامة، حتى يكون القضاة أكثر حرية ولا يطلع الجمهور على الخلاف بينهم مما ينال من هيبة القضاة، وبما أن محكمة الجنايات تتكون من قضاة محترفين ومساعدين محلفين، وكان السؤال الاحتياطي قد وقعت المناقشة والمداولة فيه، بغير حضور المساعدين المحلفين، فإن الحكم الصادر في الدعوى العمومية بهذه الطريقة باطل لصدوره من هيئة حكم معيبة التشكيل[2].

ثانيا: التصويت على الأسئلة بالأغلبية

من شروط صحة المداولة أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات، وبناءا على هذه القاعدة إذا لم يرد في الحكم المطعون فيه ولا في ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات ما يدل على أن أعضاء المحكمة قرروا إدانة الطاعن بأغلبية الآراء، تعين إبطال الأجوبة التي أعطوها عن الأسئلة المطروحة عليهم، وترتب على ذلك نقض الحكم المبني عليها.

وتكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين، فتبطل المداولة إذا أجريت بغياب أحد القضاة، ولو من أغلبية قضاة المحكمة، ولا تتقيد المداولة بوقت معين وأوضاع خاصة، ولا يحاسب القضاة على ما يجرونه في المداولة، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، غير أن القانون لا يشترط بيان عدد الأصوات التي كانت بـ "نعم" أو "لا"، وإنما يوجب أن تقع الإجابة بالأغلبية فقط، ولما كان من اللازم أن تتخذ جميع مقررات محكمة الجنايات بالأغلبية، فمن الواجب أن تقع الإجابة على السؤال المتعلق بالظروف المخففة بأغلبية الأصوات وإلا كانت باطلة[3].

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص523.

[2]- أنظر المواد 305 إلى 309 ق.إ.ج من القانون 07/17، السابق ذكره، ص12-13.

[3]- مختار سيدهم، المقال السابق، ص13.

ثالثا: الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين

بعد أن يكون القاضي اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره، فإن هذا الاقتناع تتكون له السيادة التامة والكاملة، أي أن اقتناع القاضي لا يخضع لرقابة محكمة النقض وإنما يخضع لرقابة ضميره فقط، رغم أن القاضي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب حكمه ليتسنى لمحكمة النقض مراقبته في مدى سلامته ومطابقته للقانون، وبذلك فالمشرع لا يرسم للقضاة قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها لتقدير تمام أو كفاية دليل ما، وبهذا نصل إلى أن الاقتناع الشخصي للقاضي هي الوسيلة الوحيدة التي على أساسها، يقيم الأدلة المقدمة له ليبني حكمه على اليقين، لا الشك الذي يفسر دائما لمصلحة المتهم[1].

رابعا: تسبيب حكم محكمة الجنايات

الجديد الذي جاء به التعديل الأخير حسب ما نصت عليه المادة 309 ف1-8 ق.إ.ج[2] هو ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبيب، وهي ورقة ملحقة بورقة الأسئلة، لكن الملفت للنظر أنه أبقى على طريقة الأسئلة والأجوبة، وتبعا لذلك أبقى على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية، والحال أن النظامين مختلفين لا ينتهيان إلى نفس المجرى، لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه، فهذا التعديل في الحقيقة يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح أكثر لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة[3].

مع الإشارة أن المشرع الفرنسي تبنى طريقة وجوبية تعليل أحكام محكمة الجنايات بعد

---

[1]- أنظر المادة 307 ق.إ.ج من الأمر 155/66، السابق ذكره.

[2]- تنص المادة 309 ف1-8 من ق.إ.ج على:

"يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

...يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة...".

[3]- موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المقال السابق، ص36-37.

قرار المجلس الدستوري الذي صرح بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانة قانونية بشرط أن يدرج المشرع ذلك صراحة، وهو ما فعله بموجب أحكام المادة 1/365 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

الفرع الثالث: إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات

إن أحكام محكمة الجنايات تستوجب مجموعة من الإجراءات يجب مراعاتها قبل إصدار حكم في الموضوع، فبعد انتهاء المرافعات وإقفال بابها، تبدأ المداولة ليقوم في الأخير القاضي بالنطق بالحكم، وهذا مالا نجده في أحكام محكمتي الجنح والمخالفات وبعدها يتداول القاضي لوحده بشأن الجريمة المرتكبة، ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى الحكم الفاصل في الدعوى بالنسبة للشق الجزائي والمدني.

أولا: الحكم الفاصل في الدعوى في الشق الجزائي

إن محكمة الجنايات عندما يحال عليها قرار من غرفة الاتهام، عليها أن تتقيد بالوقائع الواردة بقرار الإحالة، مما يحتم عليها أن تفصل في هاته الوقائع وذلك بإصدار الحكم وهو ما يفترض أن تنطق به محكمة الجنايات بعد مداولتها القانونية، ويتضمن الحكم إما الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب، وعليه فإن الفصل في الدعوى العمومية تمر بمرحلتين مرحلة المداولة، والنطق بالحكم.

1. مرحلة المداولة

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة، بشأن الإدانة ثم العقوبة ولكي تكون المداولة قانونية لا بد من توافر الشروط الآتية:

- ❖ يجب على القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعات، أن يشاركوا في المداولة دون غيرهم.
- ❖ يجب أن تكون جميع وثائق القضية تحت تصرف المحكمة، حتى تتمكن من المداولة في شأنها.
- ❖ يجب على المحكمة أن تبني حكمها على الأدلة التي عرضت أمامها، وحصلت المناقشة بشأنها و عليه تدور المداولة حول أمرين[2]:

[1]-G.stephanie, G.levasseur,b.bouloc,procedurepenaledalloz delta ,16 edition, 1996,p795.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق ، ص526–527.

- **المداولة بشأن إدانة المتهم**

يتم تبادل الرأي بين القضاة والمحلفين حول الاتهام، وتتخذ الأصوات في أوراق سرية بكلمة "نعم" أو"لا"، وبذلك تجيب المحكمة على السؤال الرئيسي المطروح حول التهمة الموجهة للمتهم، ويتم ذلك بالاقتراع السري، وتتم الإجابة على كل سؤال تم إيراده وطرحه ضمن ورقة الأسئلة، وفي حالة الإجابة بـ "نعم" على الأسئلة المتضمنة لموضوع التهمة تقوم المحكمة بطرح سؤال يتعلق بالظروف المخففة، والذي يلتزم الرئيس بإعداده عند ثبوت الإدانة، ويتم الاقتراع على كل سؤال على حدى، وتصدر جميع القرارات بالأغلبية، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء، أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

- **المداولة بشأن العقوبة**

إذا لم تستند الجريمة إلى نص يعاقب عليها، أو قرر القضاة والمحلفون عدم إدانة المتهم لعدم ثبوت ارتكابه الجريمة، فيعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة التي بها يعلن حكم البراءة، وفي حالة إجابة المحكمة على الأسئلة بإدانة المتهم تنتقل إلى المداولة بشأن العقوبة، وبالتالي لا تطبق العقوبة إلا إذا تمت المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة، أما إذا لم يتحقق هذا فإنه تتكرر المداولة من جديد إلى أن يتم الحصول على عقوبة يتفق عليها المتداولون.

كما يعتبر الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو الإستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، وفي حالة القضاء بعقوبة من أجل جنحة سالبة للحرية تساوي أو تتجاوز سنة يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم، كما يجوز لمحكمة الجنايات الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنحة، ولا يجوز الحكم بالإعدام إلا بالإجماع بسبب شدة هذه العقوبة[1].

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص550.

2.النطق بالحكم

عند الانتهاء من المداولة ترجع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، لكي تقوم بتلاوة الحكم ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم، ويكون النطق بالحكم طبقا للإجراءات التالية[1]:

- ❖ يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.
- ❖ ينطق الرئيس بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو بالإعفاء بحيث أن المتهم مذنبا ولكن يستفيد من عذر معفي، وبالتالي لا تطبق عليه العقوبة وهذا ما جاء في نص المادة 92 من ق.ع.ج التي تنص: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".
- ❖ ينفذ الحكم فورا ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية والذي تمت إدانته.
- ❖ يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.
- ❖ أن ينبه رئيس محكمة الجنايات الابتدائية المتهم أن له الحق في استئناف الحكم الجنائي الابتدائي أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية ينبهه بأن له الحق في الطعن بالنقض.
- ❖ يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة التوقيع[2].

ثانيا: الحكم الفاصل في الدعوى في الشق المدني

إذا وقعت جريمة ما ونتج عنها ضرر للغير، فإن هذا الضرر ينشئ رابطة قانونية بين المضرور ومرتكب الجريمة باعتباره مسبب الضرر، وتتمثل هذه الرابطة في مطالبة المضرور للمتهم بجبر الضرر، ووسيلته في ذلك هي الدعوى المدنية.

---

[1]– العربي شحط محمد الأمين، المقال السابق، ص218.

[2]– أنظر المواد 309و310 و314 ق.إ.ج من القانون 07/17، السابق ذكره، ص 14.

ويقصد بالدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية، تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة، بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه وتتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها[1].

1. النظر في الدعوى المدنية بالتبعية

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تلجأ إلى الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني، المقدمة سواء من طرف المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته، ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

بعد أن يسرح المحلفين يتم الإعلان عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية، ولا ينظر القاضي إلى الحكم الذي صدر في الدعوى العمومية لأنه من المقرر قانونا، أنه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة، كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم، كما أنه إذا حكم على المتهم بالبراءة يمكن أن يطلب هو الآخر التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك، كما تفصل المحكمة في ذلك بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الإستئنافية.

وإذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيها من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[2].

وبهذا فإن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية، بعد إدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 من ق.إ.ج وتجعل المحكمة العليا بالنتيجة، تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة، أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون[3].

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 531.

[2]– المادة 316 ق.إ.ج من القانون 07/17، السابق ذكره، ص15.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 70.

2. النطق بالحكم

بعد إتمام الإجراءات السابقة تنسحب المحكمة وتتداول في الطلبات المدنية، وتعود بعد إذن لتصدر حكمها، وعند النطق بالحكم لا تكتفي بذكر العموميات فقط، بل يجب ذكر الوقائع ولو باختصار لأن كل حكم يجب أن يتضمن شروط صحته بنفسه، دون الرجوع إلى وثيقة أخرى والاكتفاء بالقول أن المدعى عليه تمت إدانته وعقابه بكذا، فهذا لا يكفي بل لابد من ذكر الوقائع التي تمت إدانته عليها ثم ذكر الطلبات ومناقشتها قانونيا وموضوعيا، وتحديد الضرر ونوعه، وهذا ما جاءت به المادة 316 فقرة 02 من ق.إ.ج التي تنص على: "ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب"[1].

[1]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص 532.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل للتعديلات التي طرأت على إجراءات محكمة الجنايات بموجب القانون07/17 والتي تعتبر نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات خاصة ما يتعلق منها الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية فهناك إجراءات خاصة بالمتهم كتبليغه بقرار الإحالة، كذلك إجراءات انعقاد قائمة الشهود، والإجراءات المتعلقة بالمحلفين الذي يعتبر العنصر الأساسي لمحكمة الجنايات، وأي تخلف في هذه الإجراءات التحضيرية تعتبر الإجراءات باطلة لأن كل هذه الإجراءات التي تسبق الدورة تعتبر تمهيدا لسير سريع وسهل لمرحلة المحاكمة ككل.

وأخيرا تعرضنا إلى القواعد الإجرائية لسير المحاكمة الجنائية والتي تتمثل في تشكيلة محكمة الجنايات ونظام سير الجلسة وكذا إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات، وفي إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه و إن كانت هناك نقائص يتعين استدراكها تشريعيا على الأخص تعديل التشكيلة الخاصة برفع عدد القضاة فيها إلى خمسة على الأقل وتوضيح كيفية تعليلها للحكم الحضوري بالأسئلة والأجوبة وهو ما نفضله لكونها محكمة جنائية.

الفصل الثاني: الطعن في أحكام محكمة الجنايات

- ✓ المبحث الأول: الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الجنائية
- ✓ المبحث الثاني: الطعن بالنقض في الحكم الجنائي

يعتبر إقرار مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة لما يسمح به من عرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة بتشكيلة أكثر عددا وخبرة وكفاءة، بغرض مراجعة الحكم الابتدائي مما قد يشوبه من أخطاء موضوعية أو قانونية، ذلك أن القاضي الجزائي مهما بلغ من العلم والثقافة وما يكتسبه من خبرة وتجربة إلا أنه يبقى من البشر ليس معصوما من الخطأ أو النسيان، وعمله لا يخلو من الفجوات والثغرات.

وتتسابق التشريعات الجنائية حاليا في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على غرار الجنح والمخالفات، كما سعت الجزائر بدورها إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم، بما فيها الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الإستئنافية.

ومن أجل الإحاطة بهذا الأمر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى القواعد الخاصة بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الجنائية والتي تتمثل في إجراءات الحكم الغيابي على المتهم والمعارضة فيه وكذا شروط الطعن بالاستئناف وآثاره أمام محكمة الجنايات الإستئنافية والقيود الواردة عليها.

والمبحث الثاني تناولنا فيه إجراءات الطعن بالنقض في القرار الجنائي والتي تتمثل في نطاق وأشخاص الطعن بالنقض وشكله وميعاده وكذا أوجه الطعن بالنقض وآثاره.

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الجنائية

تماشيا مع المبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل الأخير سنة 2016 والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي،وتعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،وذلك من منطلق أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، لتعيد النظر في قرار إدانته والعقوبة الصادرة ضده، حيث أنه من الضروري منح حق الاستئناف للمحكوم عليهم في محكمة الجنايات، خاصة أن هذه الأخيرة تصدر عقوبات مشددة قد تصل إلى حد الإعدام.

الأمر الذي يجعلنا نستعرض إجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية الذي حل محل إجراءات التخلف عن الحضور الملغى بموجب التعديل الأخير وكذا القواعد الخاصة بالاستئناف في الأحكام الجنائية الحضورية، وهو ما سوف نشير إليه في المطلبين بالتفصيل.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمعارضة في الأحكام الجنائية

انتهى عهد إجراءات التخلف عن الحضور الذي كان معمولا به منذ عهد قانون التحقيق الجنائي وألغي الأمر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة، فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام، ويبقى الذي نفذ ساري المفعول، ففي حالة تخلف المتهم عن الحضور حسب التعديل الأخير يصدر في حقه حكم غيابي فقط دون إتباع إجراءات التخلف عن الحضور التي تم إلغائها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول الحكم غيابيا على المتهم أمام محكمة الجنايات أما الفرع الثاني نتناول فيه إجراءات المعارضة أمام هذه الأخيرة.

الفرع الأول: الحكم الغيابي

وعلى ضوء التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية أصبحت محكمة الجنايات، سواء منها الابتدائية أو الإستئنافية تقضي غيابيا من دون مشاركة المحلفين ضد المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها أي حتى ولو كان مبلغا شخصيا، إذ تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء[1].

كما يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، إذا قدم المتهم المتغيب بواسطة محاميه أو بواسطة أي شخص آخر عذرا مقبول، وفي حالة التأجيل يتم تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها، وهي تفصل أيضا عند رفض طلب التأجيل من دون مشاركة المحلفين بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء[2].

وتقضي محكمة الجنايات في الملف بعد الانتهاء من المناقشة، إما بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية بحكم معلل، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف، وسواء كان قد صدر أمر بالقبض عن قاضي التحقيق ضد المتهم في حالة فرار، أو أمر بالقبض ضد المتهم بجناية الغير محبوس من رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية نتيجة عدم امتثاله بغير عذر أمامه في اليوم المحدد لاستجوابه[3].

وعليه فإنه يبقى ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، أما إذا لم يكن قد صدر ضد المتهم المتابع بجناية أمر بالقبض، فإن محكمة الجنايات تقضي غيابيا في الملف وتصدر أمر بالقبض ضد المتهم أيضا في حالة إدانته، وتفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الاقتضاء، أما إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية يمكن أن يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين كما

---

[1]- محمد حزيط،المرجع السابق،ص541.

[2]- موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان،المقال السابق،ص26.

[3]- أنظر المواد 137و 309 و317 ف1 ق.إ.ج من القانون07/17.السابق ذكره،ص7-13-15.

يمكن لها أن تقرر دون مشاركة المحلفين أيضا فصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا لمحاكمته[1].

أما إذا كان غياب المتهم المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فإن هذه الأخيرة هي من تكون وحدها مختصة بمحاكمته وتقضي غيابيا بنفس التشكيلة اتجاهه، أي من دون مشاركة المحلفين ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض الجسدي إذا ما كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبس نافذة مع الإشارة إلى أنه إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته[2].

وعليه يلاحظ أن المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة القاعة عند غلق باب المرافعات وانسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم وقبل ذلك لا يوجد ما يمنع من مغادرته، الأمر الذي يفتح له الباب للهروب من تنفيذ الحكم فورا عليه في حالة إدانته وكان الأفضل منعه من ذلك منذ بداية الجلسة وهو ما أجازه المشرع الفرنسي إذ يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بالإيداع خلال الجلسة ضد المتهم بناءا على طلب النيابة العامة إذا لم يحترم واجبات الرقابة القضائية أو إذا تبين أن الاعتقال هو السبيل الوحيد لضمان حضوره أو لعدم الضغط على الضحية أو الشهود، كما يمكنها أن تأمر بالرقابة القضائية عوض ذلك[3].

وإذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك تشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا، أما إذا لم يحضر فإنها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ شخصيا أم لم يبلغ وهذا عكس ما هو معمول به في مادة الجنح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصيا ولم يحضر، ذلك أن الأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضورية فإذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية أو يصدر أمر بالفصل بينهم خاصة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار.

---

[1]- أنظر المادة 317 ق.إ.ج،من القانون 07/17،السابق ذكره،ص15.

[2]- أنظر المواد 308 و318و319 من ق.إ.ج من القانون 07/17،ص13-15-16.

[3]- محمد حزيط،المرجع السابق،ص 542-543.

الفرع الثاني: المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية

خول المشرع الجزائري بمقتضى التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 للمتهم الغائب أمام محكمة الجنايات حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده، وجعل إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من ق.إ.ج المتعلقة بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية هي التي تطبق أيضا أمام محكمة الجنايات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: أطراف وميعاد المعارضة

تقدم المعارضة من المتهم ومن المدعي المدني ومن المسؤول عن الحقوق المدنية ممن صدر الحكم بالنسبة له غيابيا، فالمتهم له الحق أن يعارض في الحكم الصادر غيابيا، سواء فيما قضى به في الدعويين العمومية أو في الدعوى المدنية فقط، أما المعارضة الصادرة عن المدعي المدني وعن المسؤول عن الحقوق المدنية تنصرف إلى ما قضى به عليه في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية[1].

فالحكم الصادر غيابيا عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية يبلغ إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم طيلة انقضاء العقوبة بالتقادم[2].

وفي هذا الشأن نصت ف2 و3 من المادة 322 من ق.إ.ج "أن المعارضة تكون جائزة خلال عشرة أيام(10) ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وأن المعارض يبلغ بتاريخ الجلسة التي تنظر في معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من ق.إ.ج التي تحيل إلى الأحكام المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور والتبليغات المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن كان المعارض محبوسا يتم تبليغه بتاريخ الجلسة عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية".

[1]– أنظر المواد 409 و413 من ق إ ج.

[2]– مختار سيدهم،المقال السابق،ص13.

وإذا كان قد صدر أمر بالقبض ضد المتهم أيضا، فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا، فيما يجوز للنيابة العامة بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، ولا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة في حالة الحكم بالإدانة[1].

وإذا كانت المعارضة مقدمة من طرف المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 318 من ق.إ.ج يتم الفصل في معارضته بتشكيلة مكونة من القضاة المحترفين فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف[2].

ثانيا: إجراءات وآثار المعارضة

إن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يتم بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويتم الحكم في المعارضة من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض، وأن الحكم الصادر غيابيا يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، كما ينحصر أثر المعارضة الصادرة من طرف المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية على ما يتعلق بالحقوق المدنية فقط، وفي حالة ما إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد للنظر في المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن[3].

بالنسبة لمسألة انقضاء الدعوى العمومية في حالة الحكم غيابيا، فإنه بمقتضى الفقرة الأولى لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا[4].

كما لا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدته في الجنايات 20 سنة ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وفقا للمادة 613

---

[1]- المادة 321 ف1 ق.إ.ج من القانون07/17،السابق ذكره، ص16.

[2]- محمد حزيط،المرجع السابق،ص543.

[3]- مختار سيدهم،المقال السابق، ص14.

[4]- المواد 320 و322و412 ق.إ.ج من القانون 07/17،السابق ذكره.

ق.إ.ج، وذلك ما لم تتم المعارضة فيه وهذا كله مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من نفس القانون التي تقضي بعدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، وعدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا النوع من الجنايات والجنح[1].

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالاستئناف في الأحكام الجنائية

يعرف المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 ولكن كان محددا في الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات، فجاء القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي يعد الأول من نوعه والذي يسمح بتطبيق هذا النظام على الجنايات بل وينظم إجراءاته وآجاله والجهة المختصة وآثاره كاملة وهذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل من خلال الفرعين.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف

لم يحيد المشرع الجزائري عن إجراءات تقرير الاستئناف الواردة بشأن الجنح والمخالفات بل بذات الكيفية يقرر بأن الاستئناف يكون بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم محبوسا فأمام المؤسسة العقابية، ويتم التوقيع على التقرير بالاستئناف من الكاتب ومن المتهم أو من يمثله أو من الضحية أو من يمثله أو من المسؤول المدني أومن يمثله أو من النيابة العامة[2].

مع الإشارة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيانات الحكم محل الطعن، والشق محل الطعن الجزائي أو المدني أو كلاهما مع إمضاء الطاعن أو من يمثله وفي المقابل يعد لأجل ذلك سجلا للطعون تحدد فيه نفس البيانات لكن العبرة بالورقة وليس بالسجل عند المنازعة في تاريخ الطعن[3].

---

[1]- محمد حزيط،المرجع السابق،ص 544.

[2]- المواد 322 و421 و422 من القانون 07/17 ،السابق ذكره.

[3]- العربي شحط محمد الأمين،المقال السابق،ص219.

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم

لم تكن الأحكام الجنائية في فرنسا قابلة للاستئناف قبل عام 2000 رغم مصادقة هذه الدولة على البرتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 1984/11/22 والذي تنص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة، وفي حالة مخالفة هذا المبدأ يجوز للمعني المطالبة بالتعويض من الدولة المخالفة بعد مصادقتها على هذا البروتوكول، لكن تفسير النص وقع فيه إشكال في التطبيق هل أن الدرجة الثانية جهة قانون فقط أم تنظر الموضوع أيضا وقد فسرته فرنسا في البداية بالحالة الأولى معتبرة محكمة النقض كافية لذلك ما دام يجوز الطعن بالنقض أمامها[1].

غير أن قضية "كرومباخ" الذي صدر حكم غيابي ضده قدم عريضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت قراراها بتاريخ 2001/02/13 أدانت بموجبه فرنسا على أساس أن العارض لم يكن حاضرا ولم يسمح له بتوكيل محام للدفاع عنه كما أن التشريع لا يجيز له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم الجنائي الغيابي حتى على اعتبار أن هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضي[2].

الأمر الذي أدى إلى تعديل التشريع لاستئناف الأحكام الجنائية وإلغاء إجراءات التخلف عن الحضور وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع في بلادنا أي أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي ولذلك أنشئت المحاكم الجنائية الإستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في أحكامها أمام محكمة القانون، وعليه فإن محكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر المجلس القضائي هي المختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية[3].

كما أن الاستئناف في الحكم الجنائي الابتدائي يشمل الدعويين سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية، ففيما يتعلق بالدعوى العمومية لا تتطرق محكمة الجنايات الإستئنافية إلى ما قضي به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا

1-jean larguier, philippe conte, procedure prnale,23edition, 2014, dalloz,p 555.

2- مختار سيدهم.المقال السابق،ص15-16.

3- الجمعية الجزائرية للمحامين الشباب،المداخلة السابقة.

بالإلغاء وهو ما جعل الفقه لا يعتبرها بحق جهة إستئنافية بل تمنح فقط فرصة ثانية للتقاضي، أما ما تعلق بالدعوى المدنية التبعية فالأمر مختلف فمحكمة الجنايات الإستئنافية تتصدى من جديد وتفصل فيها بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء[1].

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لرفع الاستئناف

بعض التشريعات قلصت الحق في الاستئناف على المتهم لوحده كما فعل المشرع الفرنسي أول الأمر سنة 2000 والذي اقتصر فيه الاستئناف على الأحكام الصادرة بالإدانة، وبالتالي لا يحق الاستئناف إلا من طرف المتهم، أما أحكام البراءة فلا يجوز للنيابة العامة استئنافها، لكن فيما بعد تم تعديل القانون سنة 2002 الذي يسمح فيه للنيابة العامة بالطعن في أحكام البراءة بالإضافة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني وكذلك الإدارة إذا كانت قد باشرت الدعوى العمومية، وهذا ما هو منصوص عليه في التشريع الفرنسي[2].

أما المشرع الجزائري فقد حدد الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف طبقا لأحكام المادة 322 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تماما المذكورة في القانون الفرنسي والتي تنص على"أنه يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والنيابة العامة والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية"[3].

ثالثا: ميعاد الطعن بالاستئناف

إن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يكون في أجل (10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، بمعنى أخر لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا حدث أن صادف أخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة[4].

---

[1]- محمد حزيط،المرجع السابق،ص532.

[2]- موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان،المقال السابق،ص38.

[3]- العربي شحط محمد الأمين،المقال السابق،ص219-220.

[4]- أنظر المادة 322مكرر ق.إ.ج من القانون 07/17،السابق ذكره.

وعليه فإن هذا الميعاد هو ذات الأجل المعتمد في التشريع الفرنسي على خلاف التشريع الأردني و الإماراتي و القطري التي تحدد المدة بـ 15 يوما، وكذلك على خلاف التشريع الكويتي الذي يحدد الأجل بـ 20 يوما[1].

كما أنه لم يتطرق القانون 07/17 إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح والمخالفات الوارد بشأنهما بموجب المادة 418 ف 3 ق.إ.ج، بحيث يمدد أجل الاستئناف 05 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر، لكن قد يتدارك المشرع ذلك في التعديلات المقبلة لأن ما أمكن تطبيقه في الجنح والمخالفات بشأن آجال الطعن لا يمكن استبعاده في الجنايات وهي الأكثر خطورة، خاصة وأن المشرع الفرنسي يعطي فرصة للطرف الأخر للقيام باستئناف فرعي خلال أجل 05 أيام إضافية تسري مباشرة بعد انتهاء آجال الاستئناف الأصلي[2].

كما تمتد الآجال في حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، بحيث يحتسب من تاريخ التبليغ، لأن الحكم كان غير وجاهيا، أما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل استئناف إلا بعد انتهاء أجال المعارضة[3].

الفرع الثاني: آثار الاستئناف والقيود الواردة عليها

على غرار ما هو عليه الوضع بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، فإن الاستئناف يرتب آثار أيضا أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، ويقع على هذه الأخيرة بعض القيود وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع حيث تطرقنا إلى آثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية واستعرضنا القيود الملزمة لمحكمة الجنايات عند الفصل في الاستئناف.

أولا: آثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

يترتب على استئناف حكم محكمة الجنايات الآثار التالية:

[1]– محمد حزيط،المرجع السابق، ص533.

[2]– الجمعية الجزائرية للمحامين الشباب،المداخلة السابقة.

[3]– محمد حزيط،المرجع السابق،ص533.

1. فيما يتعلق بتنفيذ الحكم

يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أثناء سريان آجال الاستئناف، وفي حالة رفع استئناف إلى حين الفصل فيه من محكمة الجنايات الإستئنافية باستثناء العقوبات السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع، وهو ما يعني أن المتهم المتابع بجناية غير المحبوس ينفذ ضده الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في الحال إذا كانت قد قضت عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية، ويعتبر الحكم القاضي عليه من أجل جناية بعقوبة نافذة سالبة للحرية سندا للقبض عليه وحبسه فورا أيا كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه[1].

أما بالنسبة للمتهم المتابع بجنحة غير المحبوس، فإنه كقاعدة عامة لا ينفذ ضده الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في حالة ما إذا كانت العقوبة نافذة سالبة للحرية، إلا أنه استثناء إذا كانت محكمة الجنايات الابتدائية قد قضت عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة مع إصدار أمر بالإيداع ضده، فإنه في هذه الحالة ينفذ الحكم الصادر ضده في شقه الجزائي في الحال، بما أن الأمر بالإيداع الصادر عن المحكمة يعد سندا للقبض عليه وحبسه فورا بالمؤسسة العقابية[2].

وفيما يتعلق بالمتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة، فإنه يبقى رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، أما المتهم الذي يصدر حكم يقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو يحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[3].

2. فيما يتعلق بالفصل في شكل الاستئناف

يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين، وهو ما يعني أن محكمة الجنايات الإستئنافية تفصل بتشكيلتها من القضاة فقط دون إشراك المحلفين في الشكل أولا، فإن تبين

[1]– أنظر المواد 309 و 322 مكرر3و4 ق.إ.ج من القانون 07/17،السابق ذكره.

[2]– محمد حزيط،المرجع السابق،ص 536.

[3]– عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص 630.

لها أن الاستئناف رفع خارج المهلة المحددة قانونا، أو كان قد رفع من غير صاحب ذي صفة، فإنها تقضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف شكلا دون التطرق للموضوع[1].

أما إذا تبين لمحكمة الجنايات الإستئنافية صحة الاستئناف من حيث الشكل، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الموضوع بتشكيلتها القانونية المكونة من العنصر القضائي والعنصر الغير القضائي المتمثل في المحلفين، ما لم يتعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالمخدرات والإرهاب والتهريب، فحينئذ تتشكل من القضاة المحترفين فقط شأنها في ذلك محكمة الجنايات الابتدائية، ويتعين عليها أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، فيما تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

3. الأثر الناقل

يترتب على الاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، ومعنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية إلى محكمة الجنايات الإستئنافية، فتسير في نظر الدعوى بناءا على إجراءات جديدة، لكنها تتقيد بصفة الخصم المستأنف وتفصل في الدعوى في حدود التصريح بالاستئناف، كما أنه عليها أيضا أن تفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

4. أثر التنازل عن الاستئناف

يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم أيضا وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات عن استئنافهما، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية[2].

---

[1]- أنظر المواد 258و322 مكرر7و8 ق.إ.ج من القانون07/17،السابق ذكره،ص 16.

[2]- محمد حزيط،المرجع السابق،ص537-538-539.

ثانيا: القيود الواردة على محكمة الجنايات الإستئنافية

تتقيد محكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في دعوى الاستئناف بما جاء في تقرير الاستئناف وصفة الخصم المستأنف[1].

1. التقيد بتقرير الاستئناف

إن الاستئناف لا يطرح النزاع برمته كما عرض أمام محكمة أول درجة إلا إذا كان شاملا لجميع الوقائع التي رفعت بها الدعوى، أما إذا اقتصر المستأنف على الطعن في بعض ما حكم فيه، فإن محكمة الجنايات الإستئنافية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف[2].

فإذا حصل الاستئناف من جانب النيابة العامة بشأن بعض المتهمين فقط دون متهمين آخرين، فإنه يجب على محكمة الجنايات الإستئنافية التقيد بتقرير الاستئناف، وإذا حصل الاستئناف من جانب المتهم فقط، فيما قضت به محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى المدنية فقط، وجب عليها التقيد بهذا الاستئناف دون التعرض لموضوع الدعوى العمومية[3].

2. التقيد بصفة الخصم المستأنف

ويمكن التمييز بين الأحوال التالية[4]:

- إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف.
- وإذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فإنه يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المتهم وتقضي عليه بعقوبة أشد من العقوبة الصادرة ضده عن محكمة الجنايات الابتدائية، كما يجوز لها أن تقضي عليه بنفس العقوبة أو بعقوبة أخف أو

1- أنظر المادة 322 ف 2 مكرر 5-7 -9 ق.إ.ج،من القانون 07/17،السابق ذكره، ص 16-17.

2- الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات،مقال منشور على الموقع الإلكتروني https ://elmouhami.com تاريخ الدخول 2018/04/22،الساعة 11.00.

3- عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص 665.

4- محمد حزيط، المرجع السابق،ص540.

ببراءته، أي أنه يكون لجهة الاستئناف في هذه الحالة مطلق السلطة التقديرية عند الفصل في الدعوى.

- أما إذا تبين من تقرير الاستئناف أن النيابة العامة وجهت طعنها ضد متهم واحد فقط دون متهمين آخرين، فلا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تحاكم غيره من جديد وإلا تجاوزت سلطتها في ذلك، وعرضت قراراها للنقض.
- لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.
- وإذا رفع الاستئناف من جانب المدعي المدني لحكم قضي ببراءة المتهم، فمثل هذا الاستئناف ينصب فقط على الدعوى المدنية، ومادامت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الجزائي، فإن جهة الاستئناف تنظر في عناصر الجريمة، فإذا رأت وجود ارتباط بين الضرر المطلوب جبره والجريمة جاز لها منح التعويضات للطرف المدني دون معاقبة المتهم[1].

مع الإشارة أن الفقرة الأخيرة من المادة 316 من ق.إ.ج المستحدثة بموجب التعديل الأخير، قد أوردت وضعا جديدا خولت بموجبه للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف، سلطة الفصل في الدعوى المدنية إذا كان الاستئناف قد اقتصر على الدعوى المدنية وحدها، إذ يمكنها في هذه الحالة أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية دون الإساءة للمستأنف وحده[2].

[1]– أنظر المادة 322 ف1 مكرر 9 ق.إ.ج من القانون 07/17،السابق ذكره، ص17.

[2]– العربي شحط محمد الأمين،المقال السابق،ص221.

المبحث الثاني: الطعن بالنقض في القرار الجنائي

تنقضي الدعوى العمومية المتعلقة بجناية بصدور حكم جنائي على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية وبقرار جنائي على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية أي الدرجة الثانية، ويفصل في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة، والأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات كغيرها من الأحكام القضائية الأخرى فهي قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وعليه فإن هذا الأخير يعتبر طريق طعن غير عادي لا يفصل من جديد في الموضوع وإنما هذه الأخيرة تراقب فقط تطبيق القانون بصورة صحيحة، مما يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لإجراءات الطعن بالنقض في القرار الجنائي ثم نعرض في المطلب الثاني أوجه الطعن بالنقض وآثاره.

المطلب الأول: إجراءات الطعن بالنقض

لقد أجرى المشرع على الأحكام المنظمة للطعن بالنقض في المادة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات خاصة فيما يتعلق بأنواع الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض والغير قابلة لذلك، وإجراءات الطعن بالنقض وآثاره وأحكام المحكمة العليا، مما يتعين علينا تحديد نطاق وأشخاص الطعن بالنقض في القرار الجنائي فرع أول ثم شكل الطعن بالنقض وميعاده فرع ثاني.

الفرع الأول: نطاق وأطراف الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو من بين الطرق التي يجوز الطعن بها في أحكام وقرارات محكمة الجنايات وهو ما نجد له الأساس في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وبالتالي فهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام حيث أنشئ كوسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية من طرف المحكمة العليا والتي ينحصر دورها في مراقبة مدى احترام القانون فيسميها الفقهاء بمحكمة القانون، كونها لا تنظر في موضوع الدعوى فهي ليست بدرجة ثانية للتقاضي بل هي تنظر في مدى صحة تطبيق القانون[2].

---

[1]– المواد 495 و496 من ق.إ.ج من الأمر 02/15،السابق ذكره.

[2]– محمد حزيط،المرجع السابق،ص547.

أولا: الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

إن المشرع الجزائري حدد أنواع الأحكام والقرارات الجنائية التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا فيما يلي[1]:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.
- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

فيما حدد كذلك القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض فيما يلي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.
- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

وعليه يتبين من نص المادتين أن قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام على محكمة الجنايات، تكون قابلة للطعن بالنقض فيها من جانب المتهم، كما لا تكون قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة قابلة للطعن بالنقض من المدعي المدني إلا في حالة استئناف النيابة العامة لهذا الأمر، ما لم يكن القرار قد سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته طبقا للمادة 199 من ق.إ.ج[2] .

[1]– جيلالي بغدادي،التحقيق،دراسة مقارنة نظرية تطبيقية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،ط1،1999،ص274.

[2]– نجيمي جمال،المرجع السابق، ص240.

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض

عدد المشرع الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض وهم على التوالي[1]:

- النيابة العامة ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص وهؤلاء يحق لهم الطعن بالنقض في كل حكم أو قرار نهائي سواء في شقه الجزائي أو المدني.
- المدعي المدني والمسؤول المدني بنفسه أو محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط، وله أيضا الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام[2].

الفرع الثاني: شكل وميعاد الطعن بالنقض

يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجل المحدد له، وبدفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا، وبتبليغه إلى الخصوم، وكذا بإيداع مذكرة الطعن وتبلغيها إلى الخصوم أيضا، وتعد هذه الشروط الخمسة مجتمعة من الشروط الشكلية اللازم توافرها لقبول الطعن شكلا.

أولا: التصريح بالطعن بالنقض وتبليغه للخصوم

يتم رفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه من قبل الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو بواسطة وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، ومتى حصل ذلك حرر أمين الضبط محضر التصريح بالطعن يشتمل وجوبا على توقيعه وتوقيع الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو بواسطة وكيل خاص مفوض عنه، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك، وترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية، فيما يتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن[3].

---

[1]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص275.

[2]- المواد 459 و496 و497 و510 ق.إ.ج من الأمر 02/15،السابق ذكره.

[3]- المادة 504 ق. إ.ج من الأمر 02/15 ،السابق ذكره.

وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز له أن يرفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط، وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة[1]، ويقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون بالنقض كما يجوز للمتهم المحبوس أيضا رفع الطعن إما بواسطة محام أو وكيل خاص لرفع الطعن بدلا عنه.

وبالنسبة للنيابة العامة فيحصل طعنها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصيا أو من أحد قضاة النيابة العامة عن طريق التصريح برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام أمين الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه[2].

كما أصبح يتعين على المحكوم عليه الطاعن أن يقوم بتبليغ طعنه بالنقض بأي وسيلة قانونية إلى باقي الخصوم تحت طائلة الجزاء بعدم قبول الطعن[3].

كما حددت هذه المادة أجل إتمام هذا الإجراء بأن لا يتعدى ذلك (15) يوما من تاريخ التصريح بالطعن، والغالب أنه يقوم بتبليغ الطعن بالنقض إلى الطرف المدني والمسؤول المدني عن طريق المحضر القضائي طبقا للمواد من 406إلى 416 من ق.إ.م.إ فيما يقع على أمين الضبط تبليغ طعن المحكوم عليه إلى النيابة العامة، على أنه لم يرتب المشرع أي جزاء إجرائي على مخالفة هذا الأجل إذ جعل مخالفة هذا الأجل لا يؤدي إلى عدم قبول الطعن[4].

كما يتعين على النيابة العامة تبليغ طعنها إلى المحكوم عليه أيضا ويتم ذلك بواسطة أمين الضبط إلا أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا عن طريق المحضر القضائي على أنه بالنسبة للنيابة العامة لم يحدد لها المشرع في نص المادة 507 أجلا معينا لإتمام هذا الإجراء[5].

---

[1]– محمد حزيط،المرجع السابق،ص553.

[2]– عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص665.

[3]– جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص276.

[4]– المادة 507 ق.إ.ج من الأمر 02/15،السابق ذكره.

[5]– نجيمي جمال،المرجع السابق، ص243.

ويقع على أمين الضبط تبليغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني إلى النيابة العامة، فيما لم يتطرق المشرع إلى مسألة تبليغ الطعن بالنقض المقدم من الطرف المدني والمسؤل المدني إلى المحكوم عليه، وهو ما قد يثير إشكال فيما يتعلق بما إذا كان يتعين على الطرف المدني والمسؤول المدني الطاعن تبليغ طعنه بالنقض إلى المحكوم عليه أيضا أم لا[1]؟

ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض

يعتبر احترام الآجال القانونية لإجراء الطعن بالنقض من بين أحد أهم الشروط الشكلية لقبول الطعن بالنقض من طرف المحكمة العليا،وتختلف الآجال حسب الحضور أو عدم الحضور إلى جلسة النطق بالحكم وحسب ما إذا كان الطاعن يقيم داخل الوطن أو خارجه[2].
وعليه فإن النيابة العامة وأطراف الدعوى الجزائية لهم مهلة تقدر بـ(8) أيام لممارسة حقهم في الطعن بالنقض[3]، وأنه إذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل تمدد المهلة إلى يوم عمل وتسري المهلة انطلاقا من يوم النطق بالحكم بالنسبة للأطراف الحاضرين للجلسة أو حضور من يمثلهم[4].

أما فيما يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 و350 فإن المهلة تنطلق من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار، وبالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فإن المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ويسري هذا الحكم الأخير على النيابة العامة أيضا إذا كان قد قضى بالإدانة وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى الشهر[5].

---

[1]– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان،المقال السابق،ص40.

[2]– جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص277.

[3]– المادة 498 ق.إ.ج من الأمر 02/15،السابق ذكره.

[4]– محمد حزيط ،المرجع السابق،ص555.

[5]– نجيمي جمال،المرجع السابق،ص 290.

ثالثا: دفع الرسم القضائي

من الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض أيضا تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وإذا تعدد الطاعنون تعين على كل واحد منهم أن يقوم بهذا الإجراء[1].

وقد نص المشرع على الرسم القضائي، وأوجبه تحت طائلة عدم القبول باستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، وبأن يسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت، ويكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويعفى من الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر، وتدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف[2].

والأصل أن تسديد الرسم القضائي يتم وقت دفع الطعن لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ولكن إذا تقدم الطاعن بطلب المساعدة القضائية عن طريق إيداع الطلب لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، فإنه يترتب على ذلك أن يوقف لصالح صاحب الشأن المطالبة بالرسم القضائي ويوقف أيضا سريان المهلة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة الجوابية حسب الأحوال[3].

فإذا قبل طلب المساعدة القضائية من مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا، قام النائب العام لدى المحكمة العليا بإخطار صاحب الشأن والنقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام، وإذا رفض الطلب يقوم النائب العام بإخطار صاحب الشأن بكل وسيلة قانونية بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر وإيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار

[1]- محمد حزيط ،المرجع السابق،ص 556.

[2]- المواد 506 و508 و509 ق.إ.ج من الأمر 02/15،السابق ذكره.

[3]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص278.

في مهلة الثلاثين(30) يوما من تاريخ التوصل بالإخطار، ويعتبر إخطار الطالب في العنوان الذي ذكره في طلبه تبليغا صحيحا[1].

رابعا: في إيداع مذكرة الطعن وتبلغيها إلى الخصوم

أخضع المشرع الجزائري الطعن بالنقض بموجب أيضا إلى إجراء شكلي أخر هو تقديم مذكرة، تحت طائلة عدم قبول الطعن، فإنه يتعين على الطاعن بالنقض بما فيها النيابة العامة إذا كانت هي الطاعنة، أن يودع مذكرة الطعن مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال أجل(60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، وأن تكون هذه المذكرة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا فيما عدا النيابة العامة حيث يثبت أمين ضبط تلك الجهة القضائية تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن[2].

كما أصبحت النيابة العامة ملزمة بتدعيم طعنها بالنقض بمذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس المهلة أي خلال أجل(60) يوما ابتداء ن تاريخ الطعن، وبأن يتم تبليغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه[3].

كما يتعين كذلك على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل الوسائل القانونية إلى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع مذكرة الطعن عن طريق المحضر القضائي طبقا لأحكام المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.ج، فيما يتم تبليغ المذكرة المذكورة للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل وإذا كان المطعون ضده محبوسا، يبلغ شخصيا أيضا بكل وسيلة قانونية بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية وللمطعون ضده كذلك نفس المهلة يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، فيما

---

[1]– الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات،مقال منشور على الموقع الالكتروني https://elmouhami.com تاريخ الدخول 2018/04/22.

2– أنظر المواد 505و510 ق.إ.ج من الأمر 02/15،السابق ذكره.

3– جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص279.

أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 505 مكرر 1 أن تسير إجراءات تبليغ مذكرة الطعن إلى هذا الأجل وفي حال انقضاء المهلة المذكورة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا[1].

المطلب الثاني: أوجه وآثار الطعن بالنقض

يقصد بأوجه الطعن بالنقض الأسباب القانونية التي يمكن أن تكون أساسا للطعن بالنقض وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 500 من ق.إ.ج وهي التي وردت على سبيل الحصر فلا يصلح من غير تلك الأوجه المذكورة أن يكون وجها أو أساسا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وغير تلك الأوجه تؤدي إلى رفض الطعن بالنقض المقدم أمام هذه الأخيرة وفيما يلي سنبين هذه الأوجه:

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض

لا يكون الطعن بالنقض مقبولا إلا إذا أسس على أحد الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج، والتي حدد فيها المشرع الجزائري ثمانية أوجه للطعن[2]:

أولا: وجه عدم الاختصاص

تعد قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، سواء تعلق الأمر منها بقواعد الاختصاص المحلي أو الشخصي أو النوعي، بحيث يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ويجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحاكم ولو تلقائيا، مما يعني أن أي خرق لقواعد الاختصاص تلك يكون سببا للنقض، وسبب عدم الاختصاص يقصد به أن القرار المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو قضى بعدم الاختصاص في حين أن القانون خول له حق الفصل في الدعوى[3].

[1]–محمد حزيط،المرجع السابق،ص558–559.

[2]–نجيمي جمال،المرجع السابق،ص303.

[3]–محمد حزيط،المرجع السابق،ص 560.

ثانيا: وجه تجاوز السلطة

ينبغي على جهة الحكم لدى نظرها للدعوى المعروضة أمامها أن لا تخرج عن عناصر الدعوى وأن تبقى في الإطار القانوني الذي رسمه المشرع، حيث يعتبر الخروج عن هذا الإطار انتهاك للقانون وهو ما يعرف بتجاوز السلطة، وعليه فإن تجاوز السلطة يدخل في مجال الاختصاص كون القاضي قد تجاوز حدود صلاحياته التي حددها له القانون وهو الذي يترتب عليه البطلان وكمثال على ذلك القاضي الذي يحكم في الدعوى المعروضة أمامه بالحبس والغرامة، ففي هذه الحالة يكون القاضي قد تجاوز اختصاصه الذي حدده القانون.

وقد تناولت المحكمة العليا في عديد قراراتها مجموعة من الحالات نبين أهمها فيمايلي[1]:

- **حالة الاختصاص الذي يعود إلى الجهة المحال لها الدعوى:**

ونكون بصدد هذه الحالة عندما تكون الجهة التي تنظر الدعوى قد تجاوزت حدود سلطتها التي رسمها لها القانون كحالة غرفة الاتهام التي تنظر في موضوع يتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاة نأخذ على سبيل المثال النزاع الذي يقوم بين أمر قاضي التحقيق الذي يقرر إحالة القضية إلى المحكمة وقرار الغرفة الجزائية بعدم الاختصاص فتقرر غرفة الاتهام على إثر ذلك إبطال حكم الجهة القضائية ولكن الأصل هو أن تفصل المحكمة العليا في هذا التنازع[2].

- **حالة عدم تقيد المحكمة بوقائع الدعوى:**

عن عدم تقيد المحكمة بالوقائع التي جاءت في صلب الاتهام والمحالة إليها من طرف جهة الاتهام يعتبر من قبيل تجاوز القاضي لسلطته وهو الأمر الذي يؤدي إلى البطلان ويعرض حكم محكمة الجنايات للطعن في بالنقض وبالتالي لا يجوز للجهة القضائية الحكم بإدانة شخص لم يقدم أمامها على أساس أنه متهم وحتى ولو كانت الوقائع تأكد أنه فاعل أصلي أو شريك في الجريمة وهذا انطلاقا من أن المحكمة هي جهة حكم وليست جهة اتهام.

---

[1]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص280.

[2]- المادة 545 ق.إ.ج من القانون من الأمر02/15.

- **حالة عدم تقيد المحكمة بالمتهمين الحالين أمامها:**

فلا يمكن لجهة الحكم أن تتابع وتحاكم من لم يكن طرفا في الدعوى الحائلة أمامها بصفته متهما وبالتالي ليس لجهة الحكم في أي حال من الأحوال أن تدخل طرف آخر في الدعوى بصفته متهم من غير الأشخاص المحالين إليها من طرف الجهة المختصة ولو قررت النيابة العامة متابعتهم في الجلسة[1].

- **حالة الحكم بما لم يطلبه الخصوم:**

إن هذه القاعدة تشمل الشق الجزائي للدعوى الجزائية فالقاضي يكون مقيد بنص القانون حتى وإن لم تقدم النيابة العامة طلباتها بهذا الشأن أي الشق الجزائي للدعوى وهذه الحالة تتعلق بالشق المدني عندما تشرع جهة الحكم في الفصل في الدعوى المدنية التبعية فتلتزم جهة الحكم بالقاعدة المدنية التي تقول بأن القاضي لا ينبغي له أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما جاء في طلباتهم ومن قبيل ذلك أنه لا يجوز للقاضي بأن يحكم بالتعويض لشخص لم يكن قد تأسس كطرف مدني في الدعوى الجزائية.

ثالثا: مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات

إن مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وجها يمكن أن يبني عليه الطعن بالنقض فإن هذه الأخيرة في مفهومها العام هي تلك القواعد التي لا تتحقق العدالة من دونها حيث يترتب عن مخالفتها المساس بالنظام العام وهي تتعلق في مجملها بحسن سير الجهاز القضائي وعلى سبيل ذلك قواعد تنظيم المحاكم والاختصاص والقواعد التي تتعلق بسير الدعوى العمومية كالتحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة ومخالفة هذه القواعد يرتب البطلان إذا أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع أو الأطراف بصفة عامة[2].

رابعا: انعدام أو قصور الأسباب

القاعدة العامة أو المبدأ العام هو تسبيب الأحكام مهما كان نوعها وحكم وقرار محكمة الجنايات هو أيضا يدخل ضمن الأحكام والقرارات الواجب تسبيبها، حيث تعتبر الأسئلة المطروحة من طرف هيئة المحكمة والإجابة عنها من قبيل تسبيب حكم محكمة

[1]– جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص281.

[2]– أنظر المادة 500 ق.إ.ج من القانون 02/15.

الجنايات، وبالتالي فإن الأسئلة المطروحة يجدر أن تتضمن الوقائع المتعلقة بالجريمة والمكونة لها كأركانها وظروفها المادية وتشكل الأجوبة على هذه الأسئلة المطروحة والأسئلة في حد ذاتها تعليل أو تسبيب الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات[1].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1990 تحت رقم 75935 حيث قضت أنه إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تكون مشمولة بالأسئلة المطروحة وأجوبتها، حتى تقوم مقام التسبيب وإلا كان الحكم باطلا[2].

ويترتب على قصور وانعدام الأسباب الحكم بالبطلان فتسبيب الأحكام هو وسيلة رقابة مدى تطبيق القانون على وقائع الدعوى ومن سبيل قصور الأسباب أن تكون الأسباب متناقضة فيما بينها ومع منطوق الحكم[3].

خامسا: الإغفال أو عدم الفصل في طلبات الأطراف

ومفاده بأنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام عندما يكون هناك إغفال في الفصل في أحد الطلبات المقدمة أمام الجهة القضائية سواء كان الأمر يتعلق بأحد الطلبات الأصلية أو الفرعية المقدمة من أي طرف في الدعوى[4].

✓ **بخصوص طلبات النيابة العامة:**

يجوز للنيابة العامة أن تقدم ما تراه مناسبا من طلبات وعلى جهة الحكم أن تمكن النيابة العامة من إبداءها والتداول بشأنها والفصل فيها سواء كانت هذه الطلبات أصلية كتلك المتعلقة بالعقوبة الجزائية أو طلبات فرعية.

---

[1]- محمد حزيط،المرجع السابق،ص562.

[2]- أنظر المادة 314 ق.إ.ج من القانون 07/17،السابق ذكره.

[3]- سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص 75.

[4]- محمد حزيط،المرجع السابق،ص 563.

✓**بخصوص طلبات الدفاع:**

فيما يتعلق بطلبات الدفاع فهي لم ترد كوجه للبطلان في حال تجاهلها أو عدم الأخذ بها من طرف الجهة القضائية، ولكنها تشكل وجها للطعن في ما إذا كانت تمس بطريق مباشر بحقوق الدفاع في حال تم تجاهل طلب الدفاع أو عدم الفصل فيه[1].

سادسا: التناقض بين القرارات أو بين تراتيب القرار الواحد

في حال ما إذا وجد تناقض في عدة قرارات نهائية لعدة جهات قضائية يتعلق بالمعنى أو المفهوم أو الغرض المتصور يجعل القرار القضائي غير قادر لأن يكون حجة شرعية قائمة، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لتناقض الأسباب مع منطوق الحكم الذي يحدد على أساس الأسباب ووجود تناقض بين أسباب الحكم يعني عدم ترابط بين أجزائه بحيث أن أحد الجزئيات ينفي الأخرى مما يجعل الحكم متناقضا وغير منطقي وهو ما يرتب الحكم بالبطلان.

سابعا: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

ونكون بصدد هذه الحالة إذا جاء الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى متعارض مع قواعد القانون الموضوعية الواجبة التطبيق سواء في قانون العقوبات أو غيره من القوانين، والقاعدة العامة هي أن يلتزم القاضي الجزائي بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، وكمثال عن الخطأ في تطبيق القانون الخطأ في تطبيق العقوبة كأن يحكم القاضي بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المحدد بنص القانون أو أن يحكم بعقوبة تكميلية دون أن يكون القانون قد نص عليها القانون[2].

أما الخطاء في الوصف القانوني للجريمة فإنه لا يشكل وجها للطعن بالنقض لا سيما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفسها العقوبة التي يستوجبها القانون وهو ما لا نجد له الأساس في القانون[3].

---

[1]– أنظر المواد 289 و501 ق إ ج من القانون 07/17،السابق ذكره.

[2]– عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص670.

[3]– أنظر المادة 502 ق.إ.ج من الأمر 02/15،السابق ذكره.

كما نكون أيضا أمام حالة الخطأ في تطبيق القانون إذا حدث وإن أخطأت المحكمة في تفسير القانون، وكذلك من بين صور الخطأ في تطبيق القانون الخطأ في الواقعة حيث أنه قد تكون الواقعة أصلا لا تشكل جريمة ويترتب عن ذلك الحكم بالبطلان[1].

ثامنا: انعدام الأساس القانوني

ونكون بصدد هذا الوجه من أوجه الطعن بالنقض في حال مخالفة أحد المبدأين الأساسيين اللذان هما مبدأ الشرعية ومبدأ العلة في العقاب أو التسبيب.

✓ **مخالفة مبدأ الشرعية:**

ويقصد بها الحكم أو القرار غير مؤسس قانونا هو أنه غير مستمد من أصل قانوني مما يجعله مخالفا لمبدأ الشرعية كما هو الحال في الحكم بعقوبة ليس لها نص قانوني يحددها وفي هذا قضت المحكمة العليا على أن قضاة الموضوع التأكد من صحة المتابعة وقيام الجريمة والنص القانوني الذي ينص على هذه الجريمة وإذا لم تتوافر أحد هذه العناصر يترتب عن ذلك الحكم بالبطلان لانعدام الأساس القانوني ومخالفة مبدأ الشرعية هو مخالفة للمبدأ الذي يقول أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بقانون[2].

✓ **مخالفة مبدأ العلة في العقاب(التسبيب):**

يعتبر التسبيب من المكونات الرئيسية للحكم الجنائي وأساسه الذي يعتمده القاضي للوصول إلى النتيجة أو القناعة التي يبني عليها تبريره لموقفه وهو ما قضت به المادة التي نصت على أن يكون التسبيب هو أساس الحكم[3].

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الحكم الغير مسبب الحكم الذي ليس له أساس وهو ما جاءت على تأكيده المحكمة العليا في قراراتها حيث قضت بأن عدم تبيان الأسباب التي اعتمد عليها القاضي لبناء قناعته وبالتالي إصداره للحكم الفاصل في الدعوى وإلا كان حكمه مشوبا بعيب قصور الأسباب أو انعدامها وهو الأمر الذي يعرض الحكم للطعن فيه بالنقض[4].

---

[1]– نجيمي جمال،المرجع السابق،ص 310.

[2]– محمد حزيط،المرجع السابق،ص 564.

[3]– أنظر المادة 379 ق.إ.ج من الأمر 02/15،السابق ذكره.

[4]– جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص282.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

حدد المشرع الجزائري الآثار المترتبة على تسجيل الطعن بالنقض، كما حدد في أيضا كيفية توصل المحكمة العليا بملف الطعن بالنقض وعند توصل المحكمة العليا بالملف، فإنها تفصل في الشكل قبل الفصل في الموضوع، وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفرع إلى آثار الطعن وإجراءات توصل المحكمة العليا بملف الطعن وإلى قرارات المحكمة العليا.

أولا: آثار الطعن بالنقض وإجراءات توصل المحكمة العليا بملف الطعن

يوقف تنفيذ الحكم أو القرار خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن، على أنه لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات الفاصلة في الحقوق المدنية، أي في الدعوى المدنية كما لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات على ضوء التعديل الأخير[1].

وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم أو القرار عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وكذلك بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها، وتنظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض في المواد الجزائية حسب طبيعة كل قضية، إما من قبل الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات[2].

ومن الآثار المترتبة على الطعن بالنقض أيضا، أنه إذا كان الطعن جزئي أي يمس بعض أوجه القرار فقط، فإنه لا يجوز الفصل إلا في المسائل القانونية التي آثارها الطاعن في طعنه، غير أنه بالنسبة للأسباب المثارة تدعيما للطعن يجوز المحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها أوجه لم يثرها الطاعن مؤسسة على خرق للقانون[3].

أما بالنسبة لإجراءات توصل المحكمة العليا بملف الطعن بالنقض فإنه يتعين على أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه في ظرف (20)يوما من تاريخ انتهاء آجال إيداع مذكرة الطعن والمذكرة الجوابية ويتم تشكيل الملف وإرساله إلى

---

[1]– المادة 499 ق.إ.ج من القانون 07/17،السابق ذكره.

[2]– محمد حزيط ،المرجع السابق،ص565.

[3]-G.stephanie, G.levasseur, b.bouloc,op.cit ,p797.

النائب العام الذي يحيله بدوه إلى النيابة العامة مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمه الأمر[1].

ثانيا: قرارات المحكمة العليا

تفصل المحكمة العليا أولا في صحة الطعن بالنقض من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن وذلك قبل الفصل في الموضوع وعليه فإن مصير الطعن بالنقض لا يخرج عن أحد القرارات التالية[2]:

- ❖ إما أن يكون الطعن بالنقض غير جائز قانونا أو لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة، فتقضي المحكمة العليا بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله شكلا.
- ❖ إما أن يكون الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا غير أن الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة، فتقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.
- ❖ إما أن يكون الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا، فتحكم المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه.
- ❖ قد يحدث أن يصبح الطعن بالنقض بدون موضوع قبل الفصل فيه لسبب يجعل حدا لسير الدعوى، فتقضي المحكمة العليا بألا وجه للحكم في الطعن[3].

إلى جانب ما سبق، فإنه بموجب التعديل بالأمر رقم 02/15 أصبح رئيس الغرفة المطروح أمامها الملف يتمتع بسلطة مراقبة استيفاء الطعن للشروط الشكلية، وإصدار أمر بعدم قبول الطعن بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذا تبين له من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن[4].

✓ **القرار بعدم جواز الطعن:**

ويحصل ذلك في ثلاث حالات هي:

- إذا كان الطاعن لا يحق له الطعن بالنقض لانعدام الصفة فيه أو لانعدام أهلية التقاضي فيه، كأن يكون قاصر.

---

[1]- أنظر المواد500 و505 مكرر و513 ق.إ.ج من الأمر 02/15.

[2]- نجيمي جمال،المرجع السابق،ص 338.

[3]- محمد حزيط ،المرجع السابق،ص566.

[4]- المادة 518 ق.إ.ج من الأمر 02/15،السابق ذكره.

- إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض، كقرار غرفة الاتهام الفاصل في الحبس المؤقت أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو الأمر بتوجيه الاتهام إلى شخص معين، حيث أن مثل هذه القرارات غير جائز الطعن فيها بالنقض أصلا.
- إذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن، كالطعن المرفوع من النيابة العامة تأسيسا على عدم سماع المدعي المدني[1].

✓ **القرار بعدم قبول الطعن شكلا:**

هناك عدة أسباب قد تؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلا، نذكر منها الأسباب التالية:

- إذا رفع الطعن خارج الميعاد القانوني، أي بعد مرور ثمانية أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار المطلوب فيه.
- إذا لم يتم رفعه لدى كتابة الضبط للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه من طرف الطاعن شخصيا أو من محاميه، ما لم يكن محبوسا أو مقيم خارج التراب الوطني[2].
- إذا لم يسدد الطاعن الرسم القضائي وفي الميعاد المحدد قانونا، ما لم يكن الطاعن قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو حكم عليه وحبس تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على الشهر أو كان الطاعن قد تقدم بطلب المساعدة القضائية، فيم استثنت المادة506 من ق إ ج النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية من هذا الشرط.
- إذا لم يودع الطاعن غير النيابة العامة مذكرة الطعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا خلال أجل (60) يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن، أو إذا كانت المذكرة لا تستوفي الشروط المقررة في المادة 511 من ق.إ.ج، كعدم تضمنها عرض ملخص للوقائع أو أوجه الطعن المؤيدة له.
- إذا لم يتم تبليغ الطعن المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقض[3].
- إذا لم تودع النيابة العامة مذكرة الطعن خلال أجل(60) الستين يوما ابتداء من تاريخ الطعن أو لا تقوم بتبليغ هذه المذكرة إلى المحكوم عليه[4].

---

[1]- محمد حزيط ،المرجع السابق،ص566.

[2]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص298.

[3]- أنظر المواد 505 و 507 و510 و511 من الأمر 02/15،السابق ذكره.

[4]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص299.

✓ **الإشهاد بالتنازل:**

على خلاف النيابة العامة فإنه يجوز للمتهم الذي رفع الطعن بالنقض التنازل عنه، أما المدعي المدني فإنه يجوز له التنازل عن الدعوى المدنية، فإذا ما تأكدت المحكمة العليا من صحة التنازل أشهدت للطاعن المتنازل بذلك.

✓ **القرار بألا وجه للفصل في الطعن:**

صورة ذلك أن يتوفى المتهم الطاعن بعد رفع الطعن بالنقض وقبل الفصل فيه من قبل المحكمة العليا أو أن يصدر قانون يقضي بالعفو الشامل أو بإلغاء النص القانوني المنطبق على الواقعة أو أن تتنازل إدارة الجمارك عن دعواها بالمصالحة مع المتهم قبل صدور حكم نهائي فيها[1].

✓ **القرار برفض الطعن:**

قد يحكم برفض الطعن بالنقض موضوعا إذا كان مقبولا شكلا لكن يتضح للمحكمة العليا أن الأسباب التي بني عليها غير مقبولة، أي أن الطعن غير مؤسس موضوعا، إما لتعلق الأسباب التي بني عليها الطعن بالموضوع أو لأنها لا تقوم على أساس قانوني أو لأنها غير واضحة أو مخالفة للواقع أو لانعدام مصلحة الطاعن في إثارتها أو لعدم عرضها مسبقا على قضاة الموضوع[2].

✓ **القرار بالنقض:**

إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا ولم يحصل التنازل عنه ورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا، فإنها تحكم بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه، سواء كان ذلك لعدم كفاية الأسباب أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير وجها تلقائيا من أوجه النقض إذا ما تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام فتحكم بالنقض، وقد يكون النقض إما جزئيا لا يبطل إلا الجزء المعيب منه[3].

---

[1]– محمد حزيط،المرجع السابق،ص 568.

[2]– نجيمي جمال،المرجع السابق،ص 340.

[3]– جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص300.

وإذا صدر الحكم بنقض القرار المطعون فيه تعين على المحكمة العليا بعد النقض أن تحيل القضية إلى نفس الجهة القضائية الصادر عنها القرار المنقوض مشكلة تشكيلا جديدا أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها من جديد في حدود ما وقع نقضه مع تقيدها بالأطراف المحالين إليها وقد يقع النقض بدون إحالة إذا لم يبقى شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض أو انقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب طبقا[1].

[1]–المواد 523 و524 ق.إ.ج من الأمر 02/15،السابق ذكره.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مدى إقرار وتكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات والذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ولهذا فقد سعت الجزائر بدورها إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم، بما فيها الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون رقم 07/17 في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الإستئنافية، حيث أنه من الضروري منح حق الاستئناف للمحكوم عليهم في محكمة الجنايات، خاصة أن هذه الأخيرة تصدر عقوبات مشددة قد تصل إلى حد الإعدام، وذلك من خلال تبيان القواعد الخاصة بالاستئناف في الأحكام الجنائية الحضورية وشروطه والآثار المترتبة عليه أمام محكمة الجنايات الإستئنافية والقيود الملزمة لها.

كما تناولنا أيضا إجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية والذي حل محل إجراءات التخلف عن الحضور الملغى بموجب التعديل الأخير والتي تتمثل في إجراءات الحكم غيابيا على المتهم والمعارضة فيه وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي.

وفي الأخير تم التطرق لإجراءات الطعن بالنقض في القرارات الجنائية وذلك من خلال إبراز نطاق وأشخاص الطعن بالنقض وكذا شكل هذا الأخير وميعاده وصولا إلى أوجه الطعن بالنقض المثارة أمام المحكمة العليا والآثار المترتبة عليه.

الخاتمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع " محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17" توصلنا إلى أن التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 07/17 جاءت لتتوافق والنصوص، مع تأكيد مبادئ المحاكمة العادلة والتي تأتي على رأسها قرينة البراءة، وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، ولهذا فقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ لأنه من غير المعقول أن يتم استئناف أحكام محكمة المخالفات والجنح وهي الأقل درجة،والإبقاء على أحكام محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك، فسارع إلى إصدار القانون رقم 07/17 الذي أعاد فيه هيكلة نظام محكمة الجنايات، بحيث قام إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وألغى إجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عند الإحالة، كما مكن المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات أن يمتثل حرا طليقا، تدعيما للأصل الكامن فيه ألا وهو البراءة،وكذا إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور أمامها، وتعويضها بإجراءات الغياب والمعارضة، كما عزز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة، بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة وتساويا معها، تحقيقا لمبدأ المساواة في الأسلحة،كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء عند الحكم بالإدانة أو بالبراءة، وجعلها بذلك محكمة تسبيب لا محكمة اقتناع.

وعليه نستخلص بأن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات بالمعنى الكامل، ولكن القانون رقم 07/17 حين أنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية لم يمكن هذه الأخيرة من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل عن الغاية من ذلك رغم أن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية هي نفسها تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ماعدا الاختلاف الواقع حول رتبة رئيسها، وكلتاهما تنعقدان على مستوى مقر المجلس القضائي.

الحقيقة أن المشرع الجزائري قد حاد عن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقتضي أن تنظر جهة أعلى على حكم المحكمة الابتدائية، أما ما طرأ من تعديلات فما هو إلا إعطاء لفرصة ثانية للتقاضي، أطال من خلاله المشرع أمد النزاع وزعزع استقرار المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجزائية، وضرب بذلك مبدأ الحق في سرعة المحاكمة عرض

الحائط، ناهيك على أن نظام المحلفين أثبت فشله فأصبح غير مرغوب فيه عند غالبية التشريعات العربية، ورغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد عزز محكمة الجنايات بأربعة محلفين مدعما بذلك القضاة الشعبيين على حساب القضاة المحترفين.

احتكاما لكل هذا، توصلنا إلى جملة نتائج وتوصيات في هذا الشأن، سنقوم بعرض أهمها كالآتي:

1. أهم نتائج الدراسة

- تعد التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية قفزة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات، والتي سجلت تقدما محمودا وملحوظا ضمن نظام إصلاح العدالة الجنائية.
- كرست التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية أهم مبادئ المحاكمة الجنائية المنصفة ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك تماشيا بالتوازي مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- إن إشراك المواطنين من مختلف الفئات ضمن تشكيلة محكمة الجنايات هو عنوان للديمقراطية، وهو مفهوم يحمل تسمية القضاء الشعبي، وبالرغم من أقدمية الأخذ بهذا النظام من قبل المشرع الجزائري، وما واجهه من إشكالات عملية عديدة، إلا أنه لا يزال يتبناه.
- إن الأخذ بنظام القضاء الشعبي يساعد على توسيع تشكيلة محكمة الجنايات وضمان أكثر للوصول إلى حكم صائب، دون الحاجة إلى تسخير عدد كبير من القضاة على حساب المهام الدائمة الموكلة لهم.
- إن عدم التزام محكمة الجنايات بشكليات تسبيب أحكامها وتأسيس هذه الأحكام على الاقتناع الشخصي، يسمح بتوسيع السلطة التقديرية التي يمنحها القانون للقضاة في تقدير أدلة الإثبات، فيأخذون بما يرتاحون إليه ويستبعدون ما لا يطمئن إليه اقتناعهم.

2. أهم التوصيات المقدمة

بعد التعرض للنقائص الموجودة في التشريع الجزائري، والتي لا تمكننا بأن نقر بتوفيق المشرع الجزائري في ضبط منظومة وترسانة قانونية محكمة لمحكمة الجنايات من خلال ما أورده تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، ومن هنا نتقدم بجملة توصيات علها تستكمل هذا القصور :

- نلتمس من المشرع الجزائري إحداث تغييرات جدرية في التنظيم القضائي في المادة الجزائية، وذلك بهدف التجسيد الفعلي والعملي لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك عن طريق إنشاء قسم دائم للجنايات على مستوى محكمة أول درجة وليس على مستوى المجلس القضائي، أسوة بباقي الأقسام الموجودة بها مثل قسم الجنح والمخالفات، على أن تكون التشكيلة من (3) قضاة وجعل أحكامها قابلة للاستئناف أمام غرفة مختصة تسمى غرفة الجنايات على مستوى المجلس القضائي تتشكل هي كذلك من(3) مستشارين، على أن تبسط هذه الأخيرة رقابتها على أحكام قسم الجنايات سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية التبعية.
- نرى أنه من الضروري كذلك تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات مع جعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بشأنها غير قابل للطعن بالنقض، على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة المحاكمة، وحق المتهم في الاستقرار والأمن الاجتماعي وإرضاء الشعور بالعدالة لدى الضحية، وتبعا لذلك كل الإجراءات المعتمدة بشأن الجنح والمخالفات تطبق على الجنايات ماعدا وجوبية التمثيل بمحامي.
- نقترح أن يقوم المشرع بإلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما هو معمول به أمام محكمة الجنح والمخالفات.
- نرى أيضا ضرورة إلغاء نظام المحلفين، لأنه ما عاد يخدم العدالة الجنائية بالجزائر، وفي ذلك التقليل من النفقات الزائدة التي لا فائدة من ورائها، بل تزيد فقط في تعقيد الإجراءات ويجب الاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء على قدر من المساواة.

- نلتمس من المشرع إضافة فقرة تسمح للمحكمة في حالة إغفال الفصل في العقوبات التكميلية، أن تفصل فيها لاحقا بتشكيلة من القضاة المحترفين وحدهم تخفيفا من حالات النقض لأسباب لا تتعلق بالموضوع،خاصة وأنها مسائل قانونية بحتة قلما يبدي فيها المحلفون رأيهم، إضافة إلى أن نقض حكم جنائي بسبب إغفال الفصل في إحدى هذه العقوبات ودامت جلسة إصداره أياما وأسابيع سلبياته أكثر من إيجابيته، وهو ما جعل المحكمة العليا تنقض الحكم جزئيا دون إحالة، بإضافة العقوبة المغفلة حين لا يكون هناك خيار لمحكمة الموضوع بعد النقض للقضاء بها أو عدم القضاء بها، مثل المصادرة تدبير أمن أو الحجر القانوني، لكن العقوبة التي يبقى تحديد مدتها سلطة تقديرية لقضاة الموضوع فإن إغفال القضاء بها يؤدي إلى النقض، وهو ما يحز في النفوس وكان بالإمكان تجنب هذا إما تشريعيا وإما بأخذ الحيطة عند تحرير الحكم.

قائمـــة المصـادر والمراجـــع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم
- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/12/08 جريدة رسمية عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

❖ **الاتفاقيات الدولية**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المنعقدة عام 1966.

❖ **القوانين**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03/15 المؤرخ في01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.
- القانون رقم 15-12مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
- القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 27مارس 2017 ج ر ر، العدد 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017.

❖ **المؤتمرات الدولية**

- المؤتمر السادس للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في روما عام 1953.

ثانيا: المراجع

1.المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب**

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، (دط)، القاهرة، سنة1985.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي–في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006–، ط7، دار هومة، الجزائر2008.

3. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999.

4. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الثاني، ط 3، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

5. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

6. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.

7. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1999.

❖ **المقالات والبحوث:**

1. العربي شحط محمد الأمين، (قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018.

2. موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، (قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون17-07)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (دع)، سنة2017.

3. مختار سيدهم، (إصلاح نظام محكمة الجنايات)، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، 20 سبتمبر 2017.

❖ **المدخلات والندوات**

1. الجمعية الجزائرية للمحامين الشباب، (محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17)، ملتقى حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، 07أكتوبر 2017، الجزائر العاصمة.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

1.الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https: //elmouhami.com تاريخ الدخول 2018/04/22.

2. المراجع باللغة الأجنبية

1- Bernard boulouc,haritinimatsopoulou,droitpenalgeneral et procedurepenal,edition sirey,17e edition,2009.

2-G.stephanie, G.levasseur, b.bouloc, procedurepenale, dalloz delta, 16 edition, 1996.

3-jean larguier, philippe conte, procedure prnale,23edition, 2014, dalloz.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

على ضوء ما جاء به المشرع الجزائري من تعديلات نستخلص بأنه قد وفق بإنشاء هيئة قضائية خاصة للنظر في جميع الجرائم التي لها وصف الجنايات وهي محكمة الجنايات والتي ورثها عن الاستعمار الفرنسي حيث عرفت هذه الهيئة القضائية منذ ذلك الوقت عدة تطورات على مستوى نظامها القانوني إلى أن وصلت إلى الشكل التي هي عليه الآن ، فهي تمثل أهم جهة قضائية بالنظر إلى خطورة الأحكام التي تصدرها وكذا الجرائم التي تختص في نظرها هذا الأمر الذي استدعى من المشرع أن يضع لها مجموعة من القيود والضوابط حماية للأفراد وتعزيزا لثقة المواطن في القضاء وذلك حسب التعديل الأخير 07/17 والذي بموجبه جاء المشرع الجزائري بجملة من التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات حيث جعل المحاكمة الجنائية تتم على درجتين الابتدائية والإستئنافية.

أما عن تشكيلة محكمة الجنايات فقد خصها المشرع بتشكيلة واسعة واشترط فيها الاحتراف والخبرة بالنسبة للقضاة وأضاف إليها تشكيلة شعبية تسمى بالمحلفين حيث تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربع محلفين على خلاف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية التي يرأسها قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل.

أما الأمر الذي استدعى اهتمامنا بقوة هو مجمل الإجراءات التي تتبع أمام محكمة الجنايات والتي تتميز هذه الإجراءات بتنوعها وكثرتها لأنه وبالنظر إلى اختصاصها نجدها حقا تتطلبها وذلك حرصا من المشرع على حماية الحقوق وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

وفيما يخص الطعن في الأحكام وقرارات محكمة الجنايات نجد أن المشرع قد حدد مختلف الطرق القانونية لذلك وتماشيا مع المبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل الأخير والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي، وتعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، سعت الجزائر بدورها إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم، بما فيها الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون رقم 07/17 في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفهـــرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان.....	–
إهداء.....	–
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات	
مقدمة الفصل الأول.....	7
المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية للملفات الجنائية.....	8
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم والشهود والمحلفين.....	8
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم والشهود.....	8
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحلفين.....	14
المطلب الثاني: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.....	19
الفرع الأول: كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.....	19
الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.....	19
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لسير المحاكمة الجنائية.....	21
المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات في ظل التعديل 07/17.....	21
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية.....	21
الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية.....	25
الفرع الثالث: تقييم تشكيلة محكمة الجنايات حسب التعديل 07/17.....	26
المطلب الثاني: نظام سير الجلسة.....	32
الفرع الأول: نظام سير الجلسة قبل المداولة.....	32
الفرع الثاني: المداولة أمام محكمة الجنايات.....	39
الفرع الثالث: إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات.....	42
خلاصة الفصل الأول.....	47

الفصـل الثاني: الطعن في أحكام وقرارات محكمة الجنايات	
مقدمة الفصل الثاني.....	48
المبحث الأول: الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الجنائية.....	49
المطلب الأول: **القواعد الخاصة بالمعارضة في الأحكام الجنائية**.....	49
الفرع الأول: الحكم الغيابي	50
الفرع الثاني: المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية.....	52
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالاستئناف في الأحكام الجنائية.....	54
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف.....	54
الفرع الثاني: آثار الاستئناف والقيود الواردة عليها.....	57
المبحث الثاني: الطعن بالنقض في القرار الجنائي.....	62
المطلب الأول: إجراءات الطعن بالنقض	62
الفرع الأول: نطاق وأطراف الطعن بالنقض.....	62
الفرع الثاني: شكل وميعاد الطعن بالنقض	64
المطلب الثاني: أوجه وآثار الطعن بالنقض	69
الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض.....	69
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.....	75
خلاصة الفصل الثاني.....	80
الخاتمة.....	81
قائمة المصادر والمراجع.....	–
خلاصة الموضوع.....	–
فهرس المحتويات.....	–